جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نظام تسليم المجرمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- آسية تركي
- صبرينة لحضير

بإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

- .....رئيسا.
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....مشرفا ومقررا.
- .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا."

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 286

شكر وتقدير

نوجه شكرنا الأول إلى الله سبحانه وتعالى، الذي منحنا القوة ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة تحت ظروف مناسبة.

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور" **عبد الرحمان خلفي**"، الذي قدم لنا النصائح، والإرشاد، والتوجيه طيلة إعدادنا لهذه المذكرة.

فليجزيه الله خيرا عنا خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لإنجاز لهذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

صبرينة & آسية

.

الإهداء

إلى من أعلى الله مرتبتهما،

وربط طاعتهما بعبادته،

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجلّ فيما وصلت إليه،

إلى من كان خير معين، وخير أنيس، والديا الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما

وإلى من يحلو بهم الإخاء وتميزوا بالوفاء ومن تقاسمت

معهم الحياة: أخواتي ويزه، سامية، يمينة،

وأخي العزيز نسيم

إلى قرة عيني: جدتي الحنونة وخالتي الغالية أطال الله في عمرهما

وإلى أناس صادفتهم، صادقتهم، أحببتهم، وستعيش فيا ذكراهم أصدقائي

وأخص بالذكر:

نعيمة، نبيلة، صونيه، سهام

إلى من ساعدونا منذ البداية: خالد، لمين، عادل

إلى زميلتي في العمل وصديقتي آسية.

إلى كل الأشخاص اللذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

صبرينة

الإهداء

إلى التي منحتني كنوز الدنيا وعلمتني أن الحياة عمل وحب ووفاء.

إلى التي أغمرتني بدعائها وسهرت الليالي من أجل رعايتي وحمايتي.

إلى أمي الغالية والحنونة طال الله في عمرها.

إلى الذي عان الصعاب من أجل تربيتي، وأفنى عمره من أجل راحتي.

إلى من ساعدني لأواجه الصعاب أبي العزيز طال الله في عمره.

إلى سندي في هذه الحياة الذين يشاركونني فرحتي وحزني، إخوتي حفظهم الله.

إلى كل العائلة، الأصدقاء، والأحباب، وأخص بالذكر السيد " **عبد الرحمن بن شيخ** "،

وزميلتي في هذا العمل وصديقتي " **صبرينة** ".

آسية

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

كانت المجتمعات في الماضي تهتم بالجريمة الوطنية فقط، وكانتالتحقيقات والملاحقات تكون داخل الوطن، كان القانون الجنائي يتصف بطابع إقليمي حيث لا يهتم بالجرائم الواقعة في إقليم دولة أخرى ولا يمنح مجال المساعدة لدولة أخرى للقبض على المجرمين.

إلاّ انه نظرا للتطور السريع للجريمة وتنوعها في مختلف المجالات، خاصة بعد ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتفاقم الجرائم الأخرى ونظرا للخسائر البالغة والأضرارالتي تخلفها، فلقد تطلب الأمر اللّجوء إلى الملاحقة الدولية للقبض على المجرمين.[1]

وبما أنّ الدولة لا تستطيع أن تواجه لوحدها الجرائم ذات الخطورة البالغة وذلك مهما كانت قدراتها، نظرا لسهولة تنقل المجرمين، خاصة مع تطور وسائل النقل، فلقد لجأت الدّول إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ووضع حد لانتشارها، وذلك بإنشاء نظام تسليم المجرمين.[2]

ولقد استقر الفقه والقانون الدولي على اعتبار نظام تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وذلك بغرض حماية المجتمعات من المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب، حيث أن المجرم يشرع في تخطيطه لارتكاب الجريمة في دولة معينة لينفذها في دولة أخرى،ثمّ ليهرب إلى دولة ثالثة قصد الفرار من العقاب.[3] فلهذا يجب على جميع دولالعالم التوحيد والعمل على تضييّق خناق المجرمين ومنعهم من الهروب من الجزاء.[4]

---

[1] عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير ، الجزائر، 2009، ص. 1.

[2] خميسي بوقطوف، جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين، مجلة الفقه والقانون، سبتمبر 2013. ص.85، علي حسن طوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص. 2، متوفر على الموقع http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/1-4-2011/634372744421870297.pdfتم الاطلاع عليه يوم 24 مارس 2014 على الساعة 11 و 10د.

[3] حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، متوفر على الموقع http://www.eastlaws.com تم الإطلاع عليه يوم 15 فيفري 2014 على الساعة 19:00.

[4] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص.2.

ويعتبر نظام تسليمالمجرمين أحد التدابير التي أقرتها الدول لمواجهة الجرائم الدولية وإخضاع المجرم للمحاكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجنسية أو مكان وقوع الجريمة، طبقا للمبدأ القائل "إما معاقبة المجرم أو تسليمه" وذلك على أساسعدم الهروب من العقاب.[1]

يقتضي نظام تسليم المجرمين" أن تقوم دولة معينة بتسليم فرد متهم أو حكم عليه بجريمة إلى دولته أو إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته وذلك على أساس اتفاقيات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل".[2]

ففي يومنا الحالي أصبح نظام تسليم المجرمين إجراء حتمي بين الدول،[3] حيث انه إجراء لا تخص فقط دول معينة بل كل المجتمعات، نظرا للسرعة الفائقة لوسائل النقل التي تسمح للمجرم من مغادرة الدولة محل ارتكاب الجريمة إلى أخرى من أجل الفرار من المتابعة القضائية،[4]وبهذا فالتعاون الدولي يقتضي وجوب المساعدة المتبادلة بين الدول، وتأكيد فكرة أن المجرمين يشكلون تهديد على كل المجتمعات الدولية وليس فقط على دولة معينة.[5]

وتتمثل أهمية دراسة نظام تسليم المجرمين فيما يلي :

- ✓ ظهور الجريمة المنظمة بكل أنواعها الحديثة ولهذا من المفروض التطرق إلى تفاصيل معمقة فيما يخص نظام تسليم وفاعلي هذه الجريمة.
- ✓ تدخل مجلس الأمن بقراراته حول تسليم المجرمين متجاوزااختصاصاته وصلاحياته ومثال ذلك قضية لوكربي.

---

(1) إبراهيم مجاهدي،آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلةالاكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس، ماي 2011، ص ص.89-90.

(2)حسنبوشريخة، معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2013. ص.1.

(3) خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص.3.

(4")Aujourd'hui l extradition n intéresse pas seulement les ressorts voisins de nos frontière, car la rapidité des transports permet aux criminels de quitter, pour échapper aux poursuites, les régions les plus profondes d un pays", Depeiges joseph, Examen De Quelques Problèmes sur L'extradition, E Girerd, Rue Croisier, 5, 1892, p.8.

(5)خندق بوعلام، المرجع السابق، ص. 3.

- ✓ وضع دراسة قانونية تتعلق بنظام تسليم المجرمين بين أيدي القضاء والمطلوب للتسليم.
- ✓ وضع معايير لتفرقة الجرائم محل التسليم والمستثناة منها.
- ✓ تطوير العلاقات بين البلدان فيما يتعلق بتسليم المجرمين.[1]

كما أن لنظام تسليم المجرمين أهداف عديدة وتتمثل فيما يلي:

- ✓ منع المجرمين من الحصول على مأوى للهروب من العقوبة في جميع أنحاء العالم.
- ✓ نظام تسليم المجرمين يكفل ضمانات المجرمين فيما يخص الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة.
- ✓ العمل على تطوير التشريعات في مجال تسليم المجرمين.
- ✓ تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحفاظ على تحقيق العدالة .
- ✓ التمييز بين الأعمال الإرهابية التي يجوز فيها التسليم والأعمال التي تقام من اجل التحرر والاستقلال التي لا يجوز فيها التسليم.
- ✓ حفاظ الدولة على التزاماتها القانونية المنبثقة من الاتفاقيات التي تتعلق بنظام تسليم المجرمين.
- ✓ التغلب على العقبات والصعوبات التي تحول دون تسليم المجرمين.

وبالتالي يطرح هذا الموضوع التساؤل المتمثل فيما يلي:**هل نظام تسليم المجرمين كفيل بأن يساهم في منع المجرمين من الإفلات من العقاب؟**

وبهذا الصدد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي، حيث نبيّن فيه تعاريف نظام تسليم المجرمين وتمييّزه عن بعض الأنظمة الأخرى، وعلى المنهج التطبيقي، حيث نبيّن فيه مدى تكريس الدول لنظام تسليم المجرمين، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الاستقرائي الذي يقتضي تحليل نصوص قانونية والاتفاقيات الدوليةالتي

[1] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. غير مرقم.

نستنبط من خلالها القواعد كالإجراءات وشروط واثأر هذا النظام، وذلك ببيان موقف المشرع الجزائري والفقه.

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا إلى تقسيم خطة الموضوع إلى فصلين: حيث سندرس في الفصل الأول الإطار الموضوعي لنظام تسليم المجرمين والذي نتناول فيه كلّ من المفهوم وجرائم التسليم، والفصل الثاني الإطار الإجرائي ونتناول فيه كلّ من قيود التسليم وموقف المشرع الجزائري اتجاه هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لنظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة،[1] فتسليم المجرمين عملية تتم لصالح الدولة التي تطلبه بعد أن توافق الدولة المطلوب منها التسليم.

حيث يتصف نظام تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن بعض الأنظمة الأخرى، ومنها نستخلص أوجه الاختلاف والتشابه بينها.

إلا أنه يوجد بعض الحالات أين ترفض الدولة طلبات التسليم الموجهة لها، بتمسكها بمبدأ السيادة إلا إذا كان مصدر دولي يلزمها على التسليم، كالاتفاقيات الدولية[2] أو مبدأ المعاملة بالمثل، قصد معاقبة المجرمين نظرا لتطور الجريمة وخطورتها التي تزداد مع التطورات ممّا يسهل فرار المجرمين، استحدثت فكرة نظام تسليم المجرمين لمعاقبتهم على جرائمهم ومنعهم من الفرار،[3] حيث استقر الفقه والاتفاقيات على اعتبار الجريمة محل التسليم،[4] جريمة ذات طابع دولي، التي تتصف بالخطورة والتي تتمثل في: جرائم منظمة عبر الوطنية، جرائم إرهابية وجرائم ضد الإنسانية،[5] إلاّ أنه استثنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية البعض منها من التسليم وذلك نظرا لطبيعتها والمتمثلة في الجريمة السياسية، الجريمة العسكرية والجريمة الاقتصادية،[6] كما استثنت بعض الأفراد من إخضاعهم لنظام التسليم وذلك نظرا لصفاتهم.[7]

---

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص.733.

(2) السيّد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إيطار قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص.9.

(3) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.3.

(4) حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، غير مرقم.

(5) محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2010، ص.90.

(6) بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.53.

(7) السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.187.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين وفي الثاني تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم والمستثناة منه.

المبحث الأول

مفهوم نظام تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين اهمية بالغة حيث يجدر التطرق إلى مقصوده، وتطوره التاريخي، تمييزه ببعض الأنظمة الأخرى الأخرى.[1] وطبيعته كونها تمثل دور مهم في مجال مكافحة الجريمة، كما يجب التعرف على أساس هذا النظام الذي يستمد منه مشروعيته، وكذا المصادر التي يرتكز عليها ويستمد صفته الإلزامية وذلك بغرض الوصول إلى أحسن تعريف ووضع له تكييّفا دقيقا، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

المقصود بنظام تسليم المجرمين

إن لمعرفة المقصود بنظام تسليم المجرمين أهمية بالغة حيث نفتح مجال للتطرق للأنظمة المشابهة، والوصول إلى التمييّز بينهم، ولهذا ندرس في هذا المطلب المقصود بنظام تسليم المجرمين وما يميزه عن باقي الأنظمة ومصادر هذا النظام.[2]

[1] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.8.

[2] السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.11.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

يعود أصل كلمة تسليم المجرمين إلى أصل لاتينيي extradition وتتكون هذه الكلمة من ex والذي يعني خارج، وtradition التي تعني سلم، وهكذا ظهرت كلمة التسليم بالانجليزية extradition وبالفرنسية l'extradition ويتمثل مقصودها الترحيل.[1]

حيث تعددت تعاريف تسليم المجرمين، فلم يتفق الفقهاء على تعريف واحد بسبب طبيعة التسليم وامتداد هذا النظام على الصعيد الداخلي والدولي، فهناك من عرف التسليم على أنه إجراء تقوم به الدولة التي يتواجد فيها المجرم أو المحكوم عليه بارتكاب جريمة، حيث تقوم بمقتضاه تسليم هذا الشخص إلى الدولة المطالبة به.

وهناك من عرفه على انه عملية تخلي دولة معينة عن شخص يتواجد في إقليمها لصالح دولة صاحبة الاختصاص في محاكمته أو معاقبته عن الجريمة المرتكبة.

وهناك من عرفه أيضا أنه من صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ووضع حد للجريمة وضبط المجرم؛ حيث تقوم الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم، بتسليمه إلي دولته لتعاقبه على الجريمة التي ارتكبها. ويعتبر هذا التعريف الأخير هو التعريف المرجح.[2]

وهناك أيضا فئة تُعرفه على أنه :"أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليه القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها." [3]

---

[1] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.9.

- بالنسبة للدول العربية فهناك من يستخدم مصطلح تسليم المجرمين وهو المعمول به في الجزائر ومصر، وهناك من يستخدم مصطلح الاسترداد وهذا ما أخذت به التشريعات اللبنانية والسورية، عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.9.

[2] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948.، تم الاطلاع عليه في 14 مارس 2014 على الساعة 18:20.

[3] عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة الجزائر، 2009، ص.461.

هناك فئة أخرى عرّفت التسليم بأنه:" أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا من إحدى محاكمها." [1]

كما عرّف التسليم على أنه: " إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضدّه بعقوبة جنائية." [2]

رغم تعدد التعاريف فبالنسبة للجزائر فلا المشرع، ولا أحد من رجال القانون قد أعطى تعريفا لنظام تسليم المجرمين، رغم أنه قد نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وكذا الدستور 1996 في مادتيه 68-69 .[3]

كما عرّف ايضا على انه: "إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرما يوجد على اقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية."[4]

إضافة إلى ذلك فلقد عرفه الفقه الفرنسي المعاصر بأنه:"هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به كل دولة معينة أثناء تسليم شخص متواجد على إقليمها، إلى دولة أخرى تطالب به لغرض محاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي."

---

[1] باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية "دراسة مقارنة"، د ط، بيرتي، الجزائر، 2011، ص 181.

[2] خالد طعمة صفعك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدوّلي ومصادره، الطبعة الثانية، د د ن، الكويت، 2005، غير مرقم.

[3] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص ص. 8-9.

[4] "L'extradition est une proçedure internationale par laquelle un état (requis) accepte de livrer à un autre état (requ érant) suite à la demande expresse de celui-ci, un délinquant qui se trouve sur son territoire afin qu'il soit jugé ou d'exécuter une peine déjà prononcée à son encontre ; cette mesure a pour source les traités bilatéraux et les conventions internationales.", Garram Ibtissam, Terminologie Juridique Dans la Legislation Algerienne (lexique français-arabe), palais des livres, Blida, 1998. p.129.

أما الفقه الانجلوسكسوني يعرف التسليم بأنه: "وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلبها، شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة به والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل." [1]

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم المجرمين تقوم فيه العلاقة بين دولتين، الأولى هي الدولة الطالبة بالتسليم وتكون هي صاحبة الاختصاص في محاكمة أو معاقبة المتهم أو المجرم الهارب، والثانية هي الدولة التي يتواجد في إقليمها المتهم أو المجرم الهارب، كما قد تكون دولة ثالثة وذلك في حالة السماح بالمرور عبر أقاليمها وهذا ما يسمى بنظام العبور.[2]

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن بعض الأنظمة الأخرى

لقد تعددت تعاريف نظام تسليم المجرمين، ووقع جدل فقهي بين الفقهاء وذلك قصد الحصول على تعريف أدق بغية تمييّزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، حيث توصل الفقهاء إلى القول أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم أو المجرم بتسليمه إلى الدولة الطالبة به، وذلك قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه وذلك وفقا لإجراءات وشروط. إلا انه يوجد مفاهيم أخرى تتشابه مع نظام تسليم المجرمين ومنها: الطرد، الإبعاد، الترحيل وكذا اللجوء.[3]

أولا: تمييّز تسليم المجرمين عن الطرد

يقصد بالطرد انه إجراء تقوم أحد سلطات الدولة، يقتضي إخراج شخص أجنبي مقيم في إقليمها.[4]

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.10.

[2] فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2008، ص.10.

[3] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.14.

[4] السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.23.

كما قد عرّف بأنه إجراء تشييّع شخص أجنبي إلى الحدود، حيث ترفض الدولة تواجده على إقليمها وإقامته فيها.

إن تسليم المجرمين يختلف عن الطرد كون هذا الأخير إجراء إداري يكون بدون عملية التحقيق، كما انه يتصف بالسرعة في تنفيذ إجراءاته، فبمجرد التأكد من الوضعية الغير القانونية لدى الشخص، فإن إحدى سلطات الدولة تتخذ قرار الطرد مباشرة، عكس تسليم المجرمين الّذي قد يكون قرارا إداريا باعتباره من أعمال القضاء، كما قد يكون ذو طبيعة مزدوجة، إضافة أن التسليم لا يتصف بنوع من السرعة وإجراءاته بطيئة نوع ما حسب التحقيقات.

ثانيا:تمييز تسليم المجرمين عن الإبعاد

يقصد بالإبعاد قيام إحدى سلطات دولة باقتياد أجنبي إلى الحدود، بسبب قيامه بفعل مخل بالنظام العام أو الآداب العامة.

وهناك من عرّفه على أنه إجراء قانوني تتخذه الدولة ضدّ أحد الأجانب داخل إقليمها حيث بموجبه تضع حدا لإقامته فيها وتلزمه بمغادرة الدولة.

كما ذهب البعض الآخر للقول أن لكل من الإبعاد والطرد نفس المعنى.

إن للتسليم والإبعاد نفس النتيجة والتي تتمثل في إخراج شخص من الدولة، إلاّ انه يختلفان في نقاط متعدّدة وتتمثل فيما يلي:

- ✓ التسليم يتم في إطار مكافحة الإجرام ووضع حد للجريمة ويكون لصالح الدولة الطالبة به، أمّا الإبعاد فهو يكون لصالح الدولة المصدرة لقرار الإبعاد.[1]
- ✓ التسليم إجراء إجباري خاصة في حالة وجود معاهدة تسليم بين دولتين، أماّ الإبعاد فهو عبارة عن إجراء اختياري.

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.12.

- ✓ التسليم يتعلق بشخص متهم أو محكوم عليه بارتكاب جريمة وفرّ إلى دولة أجنبية، أماّ الإبعاد فهو يتعلق بشخص قد قام بفعل مخّل بالنظام العام والآداب العامة في الدولة المصدرة لقرار الإبعاد.[1]

- ✓ التسليم يكون بطلب من دولة أجنبية، أمّا الإبعاد يكون بمحض إرادة الدولة المصدرة للإبعاد.

- ✓ في التسليم يتم القبض على الشخص حتى ينال العقاب على الجريمة التي ارتكبها، ويلزم فيه أن يوجّه إلى دولة معينة فهو حرّ في ذلك.[2]

ثالثا: تمييز تسليم المجرمين عن الترحيل

يعتبر الترحيل إجراء يتخذ من إحدى سلطات الدولة يقضي بإنهاء إقامة أجنبي عند إنتفاء المبررات القانونية لوجوده على إقليمها، أو عند دخوله إلى إقليمها بطريقة غير قانونية.[3]

فالترحيل عبارة عن إجراء إداري يصدر من طرف السلطة التنفيذية يتضمن إنهاء تواجد شخص أجنبي في إقليم الدولة المقررة ترحيله وذلك نتيجة انتهاء المدة أو مبررات تواجده فيها.

فيختلف الترحيل عن التسليم فيما يلي:

- ✓ الترحيل يتعلق فقط بالأجانب ويكون لصالح الدولة المقررة للترحيل، أما تسليم المجرمين يكون لصالح الدولة التي تطالبه كما أنه هناك بعض الدول تجيز تسليم رعاياها مثل الولايات المتحدة الأمريكية أي لا يخص الأجانب فقط.

---

[1] عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، د ط، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص.39.

[2] محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، د ط، مطبعة كوستاتسوماس، د ب ن، 1951، ص.6.

[3] السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.31.

- ✓ الترحيل يخضع للقضاء الإداري أثناء الفصل في الطعون التي يقدمها الشخص المعني بقرار الترحيل، أما قرار التسليم فهو يخضع للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة أثناء الطعون.

- ✓ في الترحيل يحق للمعني اختيار الدولة التي يريد الترحيل إليها وفي حالة عدم اختيار الدولة سيرحل إلى دولته، وتكون نفقات المصاريف على عاتق الدولة المصدرة لقرار الترحيل، أما التسليم يكون دائما إلى الدولة التي تطالب به.[1]

رابعا: تمييز تسليم المجرمين عن اللجوء

اللجوء إجراء تقوم به إحدى سلطات الدولة بموجب مبدأ السيادة الإقليمية، حيث تمنح لشخص أجنبي حماية قانونية وتسمح له بالدخول إلى إقليمها والإقامة على أراضيها، وتمتنع بموجب هذه الحماية الممنوحة للشخص عن إرساله إلى دولته، فمصطلح اللجوء يستعمل في الدلالة على الإيواء وذلك بالنسبة للبعثات أو القنصليات الأجنبية قصد التهرب من ملاحقات قضائية في دولتهم.[2]

إلا انه رغم استقلال إجراء التسليم عن اللجوء، فهذا لا ينفي وجود أوجه للتشابه بينهما حيث:

- ✓ يعتبر التسليم مرحلة متطورة من اللجوء فهذا الأخير يعتبر سبب ظهور نظام التسليم.

- ✓ كلا من التسليم واللجوء ينهيان إقامة شخص في دولة.

- ✓ كلا من قرار التسليم واللجوء يصدَران من الدولة التي يقيم فيها الشخص المعني بذلك القرار.

ويختلفان فيما يلي:

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص.13 -14.

[2] السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.27.

- ✓ إجراء التسليم يخص شخص متهم أو محكوم عليه بجريمة، أما حق اللجوء فلا يقع بالضرورة على مجرم بل على شخص هارب من دولته إلى دولة معينة حيث يمنع فيها إجراء التسليم كون أن حق اللجوء من الحقوق السيادية للدولة الملجأ إليها.
- ✓ في التسليم لا يحق للشخص المعني بقرار التسليم باختيار دولة التي سيرسل إليها بل يوجه مباشرة إلى دولته، أما اللجوء فيحق للاجئ اختيار الدولة التي يريد اللجوء إليها.
- ✓ في التسليم لا يتمتع الشخص المعني به بنفس الحماية التي يتمتع بها اللاجئ، فضمانات إجراء التسليم تنشأ من المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف، أما حق اللجوء فالحماية القانونية للاجئ تقررها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية.[1]

المطلب الثاني

التكييّف القانوني لنظام تسليم المجرمين

نظرا لأهمية موضوع نظام تسليم المجرمين، حيث يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ووضع حد لها، نتيجة انتشارها وتطورها في المجتمعات وكثرة حالات الفرار إلى دول أجنبية، فانه مازالت مجهودات الفقهاء متواصلة قصد تكييّفه تكييّفا دقيقا.[2]

والعمل على فتح مجال للبحث في شروطه وأحكامه قصد التعرف على طبيعته، أساسه ومشروعيته.[3]

الفرع الأول: أساس نظام تسليم المجرمين

تتعدد الأسس التي يقوم عليها التسليم، فلقد وقع جدال فقهي حيث اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، فمنهم من يرجع أساسه على

(1) فريدة شبري، المرجع السابق، ص.16

(2) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.36.

(3) عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص.26.

أنه حق من حقوق التي منحها الله عز و جل، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، ومنهم من يرى أساسه أنه مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم، ومنهم أيضا من يرى أساسه انه حق في العقاب؛ أي تمكن دولة الشخص المعني بالتسليم تنفيذ العقوبة عليه، وكذلك فئة أخرى ترى أن أساس التسليم هو الدفاع عن القانون آو أنه المصلحة المشتركة للدول لتجنب الفرار من العقاب.[1]

وهناك فئة أخرى ترجع أساس التسليم إلى أمرين:

- ✓ أن المجرم اللاجئ يجب أن يحاكم من طرف قاضي الدولة التي وقعت فيها الجريمة لأنه تتوفر فيها أدلة الجريمة المرتكبة.
- ✓ الخطر الذي يهدد الدولة التي يتواجد فيها الهارب، لذا يستوجب على الدولة المطلوب منها التسليم كونها عضو في المجتمع الدولي تسليمه إلى دولته قصد معاقبته والحفاظ على العلاقات الدولية.[2]

إلا انه في ظل الاتجاهات الحديثة تطورت مجموعة من الأسس القانونية والتي تحصلت على إجماع وتتمثل فيما يلي:

- ✓ موضوع التسليم وإجراءاته يقوم على أساس حق السيادة التي تتمتع به كل دولة داخل أراضيها وبالتالي يحق لها طلب التسليم كونها صاحبة الاختصاص ونظرا للضرر الذي يسببه الجاني الهارب في مصالحها وسيادتها.
- ✓ يؤسس التسليم على أساس طبيعة العلاقات الدولية والمصلحة المتواجدة بين دولة الطالبة بالتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.
- ✓ يؤسس التسليم على أساس انتشار ثقافة حقوق الإنسان حيث يوجد بعض الدول تشترط مجموعة من ضمانات للجاني الهارب.

---

[1] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص ص. 23-24.

[2] نور اوعلي، نظام يسليم المجرمين، المرجع السابق.

✓ يؤسس التسليم على التعاون الدولي لوضع حد للإجرام قصد الحفاظ على السلام والنظام.

الأساس الذي وقّع عليه أغلبية الفقه هو المصلحة المشتركة للدول ودعّم هذا الموقف من قبل المدرسة الحديثة التي ترى انه من الخطأ الاعتقاد أن الجريمة تضر فقط الدولة التي ارتكبت فيها، بل الحقيقة أنها تخص العالم كله وتضر بكل الإنسانية،[1] كما جاء في القرآن الكريم:"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا." [2]

فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تساعد على عقاب المجرم الهارب فهذا يعتبر حق و واجب عليها سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو خارجه، وفي حالة اخذ بهذه الأسس بعين الاعتبار كأهداف بين الدول فيجب أن يسلم كل الهاربين إلى دولهم حتى في حالة انعدام المعاهدات فيما بينها.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة هذا النظام، فهناك من يراه أنه مجرد عمل قضائي، تختص بتنفيذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وفريق آخر يعتبره عمل اداري وهو من أعمال بها الدولة، وفئة اخرى تقول بأن التسليم عمل ذو طبيعة مزدوجة،[4] وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الطبيعة السيادية

يرى أنصار هذا الرأي أن التسليم يعتبر عمل إداري من أعمال السيادة تمارسه الحكومة بمقتضى حق مبدأ السيادة، ولا يجوز للدولة الطالبة بالتسليم إلزام الدولة التي يتواجد فيها المتهم الهارب على التسليم في حالة ما إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم

---

[1] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص ص.36-37.

[2] آية قرآنية رقم 32 من سورة المائدة.

[3] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.39.

[4] ابراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص. 90.

أن شروط التسليم غير متوفرة أو أن الجريمة محل التسليم لا يجوز فيها التسليم، أو لأي سبب تراه يوقف التسليم وهذا يكون على أساس السيادة التي تمارسها بإرادتها المنفردة.[1]

إلا أنه هذا الرأي معيب حيث أنه هذا الحق ليس مطلق إذ أن نظام تسليم المجرمين تحكمه مصادره سواء المعاهدات أو على أساس المعاملة بالمثل، لذاك فأن الدولة المطالبة عندما تبث في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل أيضا تراعي الاعتبارات السياسية، لذا الصفة السيادية للتسليم يكون عند النظر في الطلب من طرف الحكومة أو السلطة التنفيذية.[2]

ثانيا:الطبيعة القضائية

وترى طائفة أنصار هذا الرأي أن التسليم يعتبر عمل من أعمال القضاء، حيث أن هدفه هو إيقاع العقاب المنصف للمجرم الذي انتهك حرمة قوانين الدولة الطالبة به، كما أنها ترى أن التسليم يهدف إلى الحفاظ على الحقوق والعدالة، ويدعمون رأيهم على أساس أن السلطة التي تباشر إجراءات التسليم والتي تفصل فيه هي السلطة القضائية، كما أن قرار رفض أو قبول التسليم يكون بقرار قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه.[3]

إذ أنه هذا لم يمنع من إنتقاد هذا الرأي، حيث أن البث في طلب التسليم لا يعتبر عمل قضائي فالسلطة القضائية لا تصبغ قراراتها بالصفة القضائية على أساس مجرد البث في طلب التسليم ولا يعتبر محاكمة، إضافة لذلك قد يباشر البث في الطلب من طرف السلطة التنفيذية.[4]

---

[1] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[2] فريدة شبري، المرجع السابق، ص.14.

[3] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[4] فريدة شبري، المرجع السابق، ص.15.

ثالثا:الطبيعة المزدوجة

إلى يومنا الحالي مازالت صعوبة إقرار بطبيعة نظام تسليم المجرمين خاضعة لبعض الانتقادات الموجهة لكل رأي؛ فلهذا ظهرت فئة أخرى وكيّفته على أنه ذات طبيعة مزدوجة، فهو يجمع بين أمرين؛ أي يعتبر عمل من أعمال القضاء على أساس الإجراءات التي تقوم بها، وعمل من أعمال السيادة حيث أن القرار النهائي في رفض طلب التسليم أو قبوله يرجع للسلطة السياسية ويصبح دور القضاء إستشاري.[1]

ومن خلال ما سبق يتبين أن الرأي الغالب هو الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين فهو يعتبر الرأي الصائب لتفادي العيوب السالفة الذكر.

رابعا: موقف المشرع الجزائري

إن معظم الدول ومن بينها الجزائر أخذت بالرأي القائل أن نظام تسليم المجرمين ذات طبيعة قضائية، ويظهر ذلك في أن الوزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم عن الطريق الدبلوماسي، حيث يقوم وزير الشؤون الخارجية بفحص ودراسة الطلبات ثم يحيلها الى وزير العدل وهذا الأخير بدوره يقوم بتحقيق في صحة الطلب ومدى توفر الشروط والإجراءات، ففي هذه المرحلة تظهر دور السلطة القضائية. [2]

وبالرجوع إلى نص المواد 704الى710 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه كل الإجراءات المتعلقة بالاستجواب، القبض، قبول أو رفض طلب التسليم يكون من إختصاص السلطة القضائية، كما أنه في حالة تنازل الشخص المعني بالتسليم عن القيام بالإجراءات اللازمة قبل التسليم فإنه يستلزم على القضاء إثبات ذلك، إضافة إلى ذلك فقرار قبول أو رفض التسليم قرار نهائي غير قابل للطعن.

---

[1] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[2] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص ص. 19- 20.

فالمشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم وكل مل يتعلق به يعود للقضاء وما على السلطة التنفيذية سوى تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

المطلب الثالث

مصادر تسليم المجرمين

بعد تطرقنا إلى مفهوم تسليم المجرمين وتمييّزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، يجب أيضا التعرف على المصادر التي يستند إليها نظام التسليم.[2] حيث يقصد بها الأحكام التشريعية والتعاقدية فهي تعتبر المبرر الذي يدفع الدولة بتقديم طلب التسليم وفقا للمصادر التي تكون بين الدولة الطالبة والمطلوب منها. تتمثل أهمية المصادر في مدى التزام الدول بطلبات التسليم ونطاق ممارسته. حيث تتعدد مصادر التسليم وتقسم إلى أصلية وأخرى احتياطية، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.[3]

الفرع الأول: المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية في: الاتفاقيات الدولية بشقيها الثنائية والمتعددة الأطراف، التشريعات الداخلية، العرف الدولي، فالمصادر الأصلية تعتبر الأهم في مجال تسليم المجرمين.[4]

أولا: الاتفاقيات الدولية

يقصد بالاتفاقيات الدولية: " كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا

---

[1] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[2] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص. 29.

[3] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.21.

[4] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.20.

بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من دول الأطراف سلطة عمل المعاهدات، للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق"[1]

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأول لنظام التسليم حيث يستمد منها إجراءاته وشروطه ومدى الالتزام به وتحديد الجهة المختصة في الفصل في طلباته، فهي تعتبر القاعدة القانونية التي تنظم التسليم ونلك وفقا للبنود التي تتضمنها.[2] فالاتفاقيات وسيلة ناجحة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة وإبعاده عن النزوات السياسية، ولهذا فإن العديد من دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ترفض تسليم اللاجئين إليها إذا لم تكن معاهدة ببينها وبين الدولة الطالبة به.[3]

الاتفاقيات تصبغ التسليم بالصفة الإجبارية أي: أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية ملزمة بالتسليم بعد إبرامها لاتفاقية التسليم مع دولة أخرى.[4]

عندما تتجه الدول لإبرام الاتفاقيات قد يكون ذلك بين دولتين أجنبيتين فتسمى باتفاقية قضائية ثنائية وقد تكون بين عدد من الدول وتسمى باتفاقية قضائية متعددة الأطراف.[5]

وفي ظل عدم وجود اتفاقية التسليم بين الدول يحق لأحدها الامتناع عنه وذلك على أساس انعدام التعاقد إلا أنه يمكن الاستناد إلى مصادر أخرى كالتشريعات الداخلية والعرف الدولي.[6]

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص. 20.

[2] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[3] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص. 30.

[4] محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 إلى عام 1985، د ط، مطبعة الأصدقاء، سوريا، 1985.ص.17

[5] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.21.

[6] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.20.

ثانيا: التشريعات الداخلية

لم تكتفي الدول بإبرام اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين بل لجأت إلى سن قوانين داخلية تنظم بموجبها كل ما يتعلق بالتسليم، حيث تعتمد الدول على التشريعات الداخلية في حالة انعدام اتفاقية دولية، ولقد ظهر أول قانون للتسليم في بلجيكا سنة 1833، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 وتلاها قانون فرنسا سنة 1927.[1]

يعتبر التشريع الداخلي مصدر للتسليم إلى جوار المعاهدات، فالعديد من الدول تعتبره مصدر أصلي وأساسي لنظام التسليم ومنها نجد انجلترا التي تعتمد على القانون الذي صدر سنة 1989، كذلك التشريع الفرنسي الذي صدر في عام 1927، أما المشرع الجزائري فلقد نظم التسليم وتناوله في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720 منه حيث حدد فيه آثاره، إجراءاته وشروطه.[2]

ولقد نصت المادة 694 منه على ما يلي: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".[3]

من خلال نص هذه المادة يفهم أنه في حالة انعدام معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر ودولة أخرى، فالمصدر الثاني الذي يطبق هو التشريع الداخلي حيث يعتبر أنه أحد الأسس القانونية التي يستند إليه نظام تسليم المجرمين ويستمد منه مشروعيته ومرجعيته القانونية.

كما قد يكون الدستور مصدر غير مباشر إذا ما نص على مبادئ عامة للتسليم ويكون مصدر إلى جانب التشريع الداخلي، فنجد دستور 1996 الجزائري الذي يمنع

---

(1) بوعلام خندق، المرجع السابق، ص. 27.

(2) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.33.

(3) الأمر رقم 66-155، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 06-122 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2006.

التسليم في مادته 68[1] التي تنص على أنه:"لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له"، كما نصت المادة 69 منه على أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".[2]

تتمثل أهمية التشريعات الوطنية في حالة غياب نصوص تعاقدية ولم تنظم مسائل التسليم وبالتشريع الوطني. يصبح التعاون الدولي متكاملا في عناصره من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، فالتشريع يعتبر مكملا للاتفاقية ويلجأ إليه في حالة غياب هذه الأخيرة أو انعدام نص فيها يخص التسليم.[3]

ثالثا:العرف الدولي

يقصد بالعرف بصفة عامة أنه سلوك معين في دولة معينة تتبعه في واقعة معينة ثم تقلدها في ذلك دولة أجنبية على أساس الشعور بالالتزام بذلك السلوك، وللعرف ركنين:

- ركن مادي يتمثل في عملية تكرار سلوك معين ثم تقلدها بقية الدول.
- ركن معنوي و يتمثل في الشعور بالالتزام بذلك السلوك.[4]

فالعرف الدولي بخلاف المصادر الأخرى لا يكون مصدر تجاهله الدول بل يكون دائما موجود حيث تستند إليه الدول التي لا تتوفر على المعاهدة أو اتفاق سياسي لتسليم المجرمين أو في حالة غياب تشريع داخلي.[5]

---

(1) بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.28.

(2) الدستور الجزائري سنة 1996، ج ر رقم 76،المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادتين 68 و 69 منه.

(3) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.33.

(4) نفس المرجع، ص. 31.

(5) نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

وبهذا تستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العرف الدولي عليه في الفصل في مسائل تسليم المجرمين، ومن بين الدول التي لا تأخذ بالعرف الدولي كمصدر للتسليم جمهورية مصر العربية التي لم تشرع أي تشريع وطني يفصل وينظم مسألة التسليم.[1]

إلا أنه لا يوجد تأثير مباشر للعرف في إطار التسليم إلا في حالات قليلة ومثال ذلك عدم تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يمكن استخلاص بعض قواعد عرفية محدودة منها شرط المزدوج للتجريم، منع اللاجئين، مبدأ استثناء تسليم الرعايا.[2]

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

إن المصادر الاحتياطية أو التكميلية، كما تسمى بمصادر غير قاعدية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة انعدام المصادر الأصلية أو نصها على مسألة معينة، وتتمثل المصادر الاحتياطية في مبدأ المعاملة بالمثل، أحكام المحاكم وإجتهادات فقهية.[3]

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بالمعاملة بالمثل تطابق الحقوق والالتزامات وتكافؤها، حيث بمقتضى هذا المبدأ تكون الدول المتعاقدة فيما بينها مقيّدة بنفس الالتزامات في المستقبل، معناه تتعهد الدّولة الطالبة بالتسليم أن تلزم نفسها القيام بنفس الشيء إذا طلبت الدولة المطلوب منها التسليم ذلك، ويكون ذلك بتطبيق القانون الداخلي لهذه الأخيرة.

فبعدما كانت المعاملة بالمثل مجرد مجاملات بين الدول، فلقد أصبحت اليوم نظام مستقل عن الاتفاقيات الدولية حيث يعدّ مصدر من مصادر نظام تسليم المجرمين وأحد أسسه في حال غياب الاتفاقية، [4] فمبدأ المعاملة بالمثل مصدر احتياطي، يستند على

---

[1] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص. 31.

[2] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.32.

[3] عبد الملك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الاول بوجدة، 2012، ص.6.

[4] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991. ص ص. 3، 5، 8،9.

سلوك متبادل بين دولتين فيما يخص إجراء تسليم الأشخاص في حالة انعدام اتفاق أو معاهدة تلزمهما بذلك، إلا أنه قد يكون مصدر يلجأ إليه حتى عند وجود اتفاقية، كما لا يشترط أن يكون مكتوبا بل قد يكون مجرد سلوك تأخذ به الدولتان، فهو يأخذ صورة من صورالعرف الدولي.[1]

يلجأ إلى هذا المصدر في حالة غياب معاهدة التسليم فإذا كانت الدولة الطالبة تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في هذه الحالة يمكن الاستجابة لطلب التسليم أما إذا كانت لا تقر به فهنا للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه.

قد يأخذ مبدأ المعاملة بالمثل صفة الرسمية حيث تعلن الدولتان عن رغبتهما في الأخذ بهذا في المستقبل، ولقد جعلت بعض الدول القيام بهذا المبدأ أمرا قطعيا في إجراء التسليم مثل ألمانيا، بلجيكا واليابان...، أما بعضها الآخر فلقد تركت الأمر للحكومات مثل القانون الفرنسي، الجزائري، الإيطالي واللبناني.[2]

ثانيا: أحكام المحاكم

تعتبر أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية التي يُعتمد عليها في حالة غياب المصادر الأصلية في مجال تسليم المجرمين.

فالمادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الأخذ بالأحكام المحاكم سواء كانت هذه الأحكام أحكام دولية أو وطنية .

تعتبر أحكام المحاكم الدولية أو الوطنية، من المصادر الاحتياطية التي تستند إليها الدول كمصدر ثانوي في حالة غياب المعاهدات في مجال تسليم المجرمين.

---

[1] عبد الملك حسين الكبسي، المرجع السابق، ص.7.

[2] نور اوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

رغم أن الأحكام الوطنية لا تلزم إلا الأشخاص داخل الدولة، إلا أنه يمكن اللجوء إليها وتطبيقها في المجال الدولي، أما بالنسبة للمحاكم الدولية فهي تعد سوابق قضائية يمكن اللجوء إليها، حيث أنها تأثر بفاعلية في مجال تسليم المجرمين.[1]

ثالثا:الآراء الفقهية

يقصد بالآراء الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يؤلفها خبراء القانون ويعبرون عن أرائهم فيها، فيما يتعلق بموضوعات قانونية بغرض تطوير قواعد القانون الدولي. فلقد كانت هذه الاجتهادات المصدر الأول لأحكام القانون الدولي سابقا، ولكن حاليا تراجعت قيمتها القانونية نظرا الاعتماد على مصادر أخرى، كما أن هذه الاجتهادات لا تأخذ الصفة الإلزامية بل هي مجرد مبادئ توجيهية واسترشادية، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ويقصد به أنه يجب على الدولة الرافضة للتسليم أن تعاقب الشخص المعني عن الجريمة التي ارتكبها،[2] إضافة إلى مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية حيث كان مباحا في العصور القديمة لمعاقبة معرضي الملوك.

فلقد كانت لأراء الفقهاء والفلاسفة ومؤلفاتهم أثر مباشر في قيام الثورات ومثالها الثورة الفرنسية التي أخذت بمبدأ عدم تسليم في الجرائم السياسية.[3]

رابعا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

مثال هذه القرارات قضية لوكربي، وقعت هذه القضية في 21ديسمبر 1988 حيث سقطت الطائرة الأمريكية بنوع البوينج فوق بلدة تسمى "لوكربي" الواقعة في بريطانيا، وتسببت بموت عدد كبير من ركاب الطائرة وأهالي بلدة لوكربي ووصل عدد الضحايا إلى270 شخصا، وفي 14نوفمبر1991 قامت كل من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية بإصدار أوامر ضبط واعتقال مواطنين ذو جنسية ليبية حيث

---

(1) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.30.

(2) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص ص.37-38.

(3) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.31.

اتهما بارتكاب جريمة تفجير الطائرة، وفي27 نوفمبر 1991 قامت كل من بريطانيا وأمريكا بتقديم طلب إلى السلطات الليبية بتسليم هذين الشخصين من رعاياها لمحاكمتهما إما أمام محكمة بريطانيا أو أمريكا، وبعد رفض ليبيا طلب التسليم فقد لجأت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مجلس الأمن بهدف إصدار قرار موجه لليبيا يطلب فيه قبول التسليم، وبالفعل هذا ما حدث حيث أصدر قرار رقم731 سنة 1992 في الجلسة رقم 3033 المعقودة في 31جانفي 1992 يطالب فيه ليبيا بتنفيذ طلبات بريطانيا وأمريكا كما يطالبها بتقديم المساعدة لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن ليبيا لم تمتثل لهذا القرار وذلك على أساس شرعية لا تنازع فيها وعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها وكذا لعدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين، مما أدى إلى إصدار مجلس الأمن القرار الثاني رقم 784 سنة 1992 في جلسة المجلس رقم 13063 المعقودة في 31مارس 1992 حيث يشير فيه إلى عقوبات تطبق على ليبيا ومثال ذلك الحضر الجوي ومع هذا ليبيا مازالت متمسكة برأيها وهو عدم قبول الطلب، وبهذا وفي 11 أكتوبر 1993 صدر مجلس الأمن قرار رقم 883 يشير إلى تجميد جميع أرصدة ليبيا في جميع البنوك والشركات في مختلف دول العالم. إلا أنها وفي الأخير وافقت على التسليم تحت ضغط قرارات مجلس الأمن وذلك بعد فترة طويلة من الجدال والخلافات حيث حكم على أحدهما بالبراءة وإدانة الأخر.[1]

المبحث الثاني

تحديد جرائم التسليم

يعتبر تحديد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم ذات أهمية بالغة والتي تتمثل في ما إذا سيطبق هذا النظام أو لا، حيث يشترط أن تكون هذه الجريمة ذات أوصاف محددة حتى تخضع لهذا النظام. إلا أنه هناك بعض الجرائم لا يجوز فيها التسليم كاستثناء للأصل،

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص. 36، فريدة شبري، المرجع السابق، ص ص. 46-47، مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، طرابلس، 2000، ص ص. 30، 32، 35، 37، 44، 45.

مثال ذلك الجريمة السياسية، كما أن هناك فئة من الأشخاص غير معرضين للتسليم،[1] وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى جرائم التسليم والمستثناة منه، وكذا الأشخاص المستثنون من هذا النظام.

المطلب الأول

الجرائم التي يجوز فيها التسليم كأصل

رغم إقرار الدول بنظام تسليم المجرمين إلا أنه ليست كل الجرائم المرتكبة خاضعة للتسليم، فعند نشأته كانت الاتفاقيات المبرمة تنص على التسليم فقط في الجنايات الخطيرة كالقتل، فلا يجوز التسليم في المخالفات البسيطة، وما استقرت عليه هذه الاتفاقيات بعد تعديلها هو أنه أصبحت قائمة الجرائم الخاضعة للتسليم عديدة.[2] وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم

نظرا أنه بالتقريب من المستحيل وضع قائمة تجدد جميع الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمعات والخاضعة للتسليم حيث قد تعتبر جريمة خطيرة لدولة معينة وتعتبر بسيطة لدولة أخرى إلا أنه ما استقر عليه هو جواز تسليم في الجرائم التي يعاقب عليها بأكثر من سنة.

أولا: طرق تحديد الجرائم القابلة للتسليم

كما سيق القول فليس من السهل وضع قائمة للجرائم الخاضعة للتسليم،[3] ولهذا اختلفت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في إتباع طرق تحديد وتصنيف الجرائم القابلة للتسليم، بحيث هناك من اعتمد في تحديدها على طريقة الحصر والبعض الآخر

---

(1) فريدة شبري، المرجع السابق، ص.76.

(2) محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص.65.

(3) نفس المرجع، ص ص.65 -66.

على طريقة الاستبعاد، إلا أنه كلا من الطريقتين تشترط توفر مبدأ ازدواج التجريم كقاعدة أساسية للتسليم، وأن تكون الجريمة معاقب عليها بسنة.

يعتمد في طريقة الحصر على وضع قائمة تحصر جميع الجرائم القابلة للتسليم أما طريقة الاستبعاد فهي تقوم على وضع قائمة تحصر جميع الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم. والطريقة المأخوذ بها هي طريقة الاستبعاد كونها تتصف بالبساطة، ولقد استبعدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من جرائم عن التسليم والمتمثلة في: الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بأقل من سنة، الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والجرائم الاقتصادية.[1]

- ثانيا: شرط ازدواج التجريم

لقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على شرط التجريم في يكل طرق تحديد الجرائم القابلة للتسليم، حيث يقصد به أن يكون الفعل المرتكب يمثل جريمة معاقب عليها على الأقل بالحبس لمدة سنة في كلا الدولتين الطالب والمطلوب منها التسليم، أي يشترط أن كون الفعل معاقب عليه في قوانين كلا الدولتين، فهو يعتبر قاعدة أساسية لقبول التسليم.[2]

ثالثا: شرط جسامة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

وكذلك اشترطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تحديد الجرائم القابلة للتسليم شرط الجسامة إلى جانب شرط الازدواج، فنظرا أن نظام تسليم المجرمين يتميز بإجراءات معقدة ونفقات باهظة فكان من المفروض أن ينصب التسليم فقط على الجرائم

---

(1) مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، متوفر على الموقع www.pdffactory.com، تم الاطلاع عليه في 30-04-2014 على الساعة 11و 25د.

(2) ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، اكادمية الدنمرك، 2014، ص. 92.

التي تتصف بالخطورة، وتكون ذات أهمية كالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بأكثر من سنة، أما المخالفات البسيطة فلا يجوز أن تكون محل للتسليم.[1]

الفرع الثاني: الجرائم محل التسليم

لقد توصلت الاتفاقيات الدولية التشريعات الوطنية إلى تحديد مجموعة من الجرائم يجوز فيها للتسليم واعتمدت في ذلك على عنصر الخطورة، كما اشترطت أن يكون الجريمة ذات طبيعة دولية، حيث لأنه لم تحض هذه الجريمة بتعريف دقيق وهذا ما فتح المجال للاختلافات الفقهية، والتعريف الشائع للجريمة الدولية هو أن "تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصص الاتفاقية أو الثابتة كالعرف الدولي، أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتقدمة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة، بحيث أنها تأثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني".[2]

وتتمثل هذه الجريمة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريمة الإرهابية والجريمة ضد الإنسانية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تطبيقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم القابلة للتسليم، إلا أنه لم يتفق على وضع تعريف دقيق لها، وهناك من التشريعات التي لم تضع تعريف لها، مثل التشريع الفرنسي والجزائري، إلا أن هذا الأخير استعمل لفظ الجمعيات، أو التنظيمات، أو الجماعات أو المنظمات التي يكون الاعتداء على مصالح أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات ... وذلك في المادة

---

(1) نادره محمود سالم، السياسية الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الإجتماعي من منظور إسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.173.

(2) فريدة شبري، المرجع السابق، ص.77.

87 مكرر 3 من أمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات.[1]

هناك فئة من الفقه عرفت الجريمة المنظمة بأنها " أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، ومشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح الغير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات الغير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد يندمج، أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة للتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية"[2]

كما عرفها الفقه المصري بأنها:"مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة".[3]

تأخذ الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدة صور ومنها جريمة غسل الأموال، جريمة المخدرات وجريمة الفساد سنتطرق إليها فيما يلي:

1- جريمة غسل الأموال

لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين جريمة غسل الأموال واعتبرتها من جرائم الجائز فيها التسليم وذلك لخطورتها وأثارها الواسع المجال.[4]

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة خطيرة تساهم في انتشار جرائم أخرى كجرائم الفساد في أجزاء النظام المالي خاصة في البنوك وهذا قد يؤدي غلى امتداد تلك الأموال

---

[1] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.91.

[2] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص. 18.

[3] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.92

[4] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000. ص. 221.

إلى مجالات عمل أخرى غير تلك التي لها علاقة مبشرة بغسل الأموال وهذا ما يمثل خطرا على سلامة وأمن البنوك.[1]

لقد عرفت لجنة القافي GAFI مجموعة العمل المالي وهي عبارة عن لجنة دولية لمكافحة غسيل الأموال جريمة غسل الأموال بأنها: "تحويل الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل الغير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتتجنب العوائق القانونية لأعماله، وإلقاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص منهم في ارتكابها".

كما عرفتها الأمم المتحدة في اتفاقياتها المؤرخة في 15-11-2000 بأنها: " تحويل الممتلكات ونقلها، ومع العلم أنها عائدات جرائم، بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم". وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مادته 383. [2]

2- جريمة المخدرات

نظرا لخطورة جريمة المخدرات فلقد تحصلت على اهتمامات كثيرة، إلا أنه لم ينجح القضاء لوضع حد لها خاصة لوجود عصابات تتولى الاتجار بها، فنظرا لآثارها خاصة عند الشباب فلقد عمدت الدول على مكافحتها ووضع حد لها وذلك على الصعيدين

---

[1] عبد المولى سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 26.

[2] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص ص. 98-99.

الدولي والداخلي، وذلك بإنشاء اتفاقيات تسليم مرتكبو هذه الجريمة ووضع عقوبات متشددة.[1].

تعتبر جريمة المخدرات كونها من الجرائم الخطيرة والتي يمتد آثارها إلى الصعيد الدولي من الجرائم القابلة للتسليم وذلك وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة للمكافحة والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير المشروع بها، فنظرا لخطورتها ووجوب وضع حد لها فإن المادة 3/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تنص على أنه في حالة عدم وجود اتفاقيات التسليم بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون الأساس القانوني لتطبيق التسليم بينهما.[2]

لقد تناول المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 04-18 الصادر في 25-12-2004 وذلك في المواد 190، 241 إلى 259 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم وذلك للانسجام مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.[3]

3- جريمة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة لكونه يتعدى على القيم والأخلاق، فلقد ساهمت في تطوره عدة عوامل مما إلى تزايد آثاره في المجتمع، ولهذا ازداد الاهتمام به ليشمل كل دول العالم، حيث عمدت الأمم المتحدة العديد من المؤثرات من أجل مكافحته، كما وضعت قانون الحماية من الفساد ومكافحته في سنة 2006 بهدف وضع حد له.[4]

---

[1] جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص . 177.

[2] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص ص. 99-100.

[3] نفس المرجع، ص. 100.

[4] أمال يعيش تمام، حاحة عبد العالي، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،02-03 ديسمبر 2008. (غير منشور).

وكذلك الجزائر مثل الدول الأخرى أخذت بفكرة مكافحة الفساد وذلك بالتصديق على الاتفاقيات الدولية، مثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في سنة 2003، وكانت المصادقة بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/13.[1]

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في ماتها 8 على جرائم الفساد، وتحث الدول على وضع وسن قوانين تهدف إلى وضع حد له ومكافحته، ولقد خصص القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الصادر في 2006/02/20 جزء منه لكل الجرائم المتعلقة بالفساد ومثال ذلك جريمة رشوة الموظفين أو الموظفين العموميين الأجانب، جريمة استغلال النفوذ، جريمة الغدر، جريمة الإعفاء الغير قانوني في الضريبة والرسم، إساءة استغلال الوظيفة والتصريح الكذب بالممتلكات.[2]

ثانيا: الجرائم الإرهابية

تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الخطيرة حيث تشكل تهديدا في أمن واستقرار المجتمعات الوطنية والدولية، فآثاره واسعة النطاق حيث تؤثر في العلاقات الدولية بين المجتمعات، ولهذا ازداد الاهتمام بها بهدف مكافحتا ووضع حد لها.[3] إلا أنه لم تحض هذه الجريمة بتعريف موحد يل تعددت تعاريفه، فلقد ثار خلاف كبير حول هذا الموضوع، فقد عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب الموقعة في جنيف في مادتها الأولى بأنه: " كل الأفعال الإجرامية الموجهة لدولة معينة بهدف إثارة الرعب في أفراد معينين أو مجموعة من الناس".[4] ولقد عرفه كذلك الدكتور عبد الله سليمان سليمان بأنه " يعتبر إرهابا كل فعل غير مشروع يقوم على العنف والاعتداء على أشخاص أبرياء في أنفسهم

---

(1) حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،02 -03 ديسمبر 2008. (غير منشور).

(2) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.10.

(3) عبد القادر زهير نقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، د ط،، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص.9.

(4) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص. 62.

أو مالهم بهدف خلق جو من الخوف والرعب في المجتمع، وطلك بهدف التأثير على فئة ثالثة للحصول على رغباتهم والوصول إلى أهدافهم، وقد يكون ذلك الفعل الغير مشروع قتلا، أو خطفا أو حجزا للرهائن وذلك لإشعال حريق معتمد، أو تفجير أو تخريب... الخ.[1]

فاعتبار أن الجرائم الإرهابية تتصف بالخطورة ونظرا لآثارها التي تمتد إلى كل الدول، فلقد عمدت الدول لإبرام اتفاقيات دولية تبين صور الإرهاب الجائز فيها التسليم ومنها الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل حيث تنص المادة 9 منها على:" تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 "جرائم الإرهاب" مدرجة كجرائم تستوجب تسليم الجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين لأي الدول الأطراف قبل نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد دول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرمين، في كل معاهدة تسليم المجرمين تعقدها بينها بعد ذلك ..."

نستخلص مما سبق أن كل الاتفاقيات المبرمة لمكافحة الإرهاب تنص على تسليم المجرمين.[2]

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، وتعرف بأنها أفعال جسيمة غير إنسانية تتمثل في القتل، الإبادة الجماعية، التعذيب والاسترقاق ...الخ، حيث ترتكب ضد شعب مدني أثناء الحرب أو قبله ،[3] تمس جرائم ضد الإنسانية كافة الدول نظرا لآثارها الواسع المجال لهذا يستوجب على الدول التعاون بهدف معاقبة مرتكبيها، وبهذا لقد وضعت الجمعية العامة قرار رقم 3074 ر د-28 المؤرخ في 03 ديسمبر

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص ص.217-218.

(2) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص ص. 62-63.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 281.

1973، يتعلق بموضوع تسليم مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ويحث الدول على التعاون فيما بينها لوضع حد لها، كما اعتبر نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب جرائم ضد الإنسانية من الجرائم الجائز فيها التسليم في أية معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الإطراف.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص المعنيين بالتسليم

عملا بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فعلا يجوز وصف الشخص المطلوب بالمجرم وهو مازال مجرد متهم، ونظرا للتعريفات السالفة الذكر، نستخلص أنه للتسليم فئتين من الأشخاص.

أولا: فئة الأشخاص المتهمين

في حالة ارتكاب جريمة يتوفر فيها شروط التسليم تقدم الدولة الطالبة بالتسليم طلب التسليم إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، بهدف محاكمته والوصول غلى أدلة تثبت إدانته وإلا بقي مجرد متهم بها ما دام مازال قرينة لبراءته عملا بقاعدة أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته، طالما مازال في مرحلة الاستدلال والمحاكمة، إلا أن هذا لا يطبق على فئة المحكوم عليهم. [2]

ثانيا: الأشخاص المحكوم عليهم

يطلب تسليم هذه الفئة من الأشخاص بعد صدور قرار إدانتهم من السلطات الدولية الطالبة للتسليم حول جريمة مرتكبة، حيث يوجه طلب التسليم إلى الدولة التي فر إليها المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبته، هذه الفئة من الأشخاص تكون قد مرت على كل مراحل الدعوى الجنائية أي؛ يكون الشخص هنا محكوما عليه وليس مجرد متهم بالجريمة.[3]

---

[1] فريدة شبري، المرجع السابق، ص.85.

[2] السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص ص.14-15.

[3] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.11.

المطلب الثاني

الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لقد استبعدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بعض الجرائم من مجال التسليم، وذلك نظرا للطابع الوطني لهذه الجرائم، ولهذا أجمعت كل الدول على عدم جواز التسليم فيها، وتتمثل هذه الجرائم، في الجريمة السياسية، الجريمة العسكرية والجريمة الاقتصادية، إضافة إلى المخالفات البسيطة.[1]

الفرع الأول: الجريمة السياسية

من الجرائم المستثناة عن نطاق التسليم نجد الجريمة السياسية، وذلك باعتبارها من الجرائم الوطنية والماسة بأمن الدولة ونظامها السياسي، ولقد منع التسليم بشأنها نظرا لأنها قد خصصت لها عقوبة في التشريعات الداخلية،[2] فلقد نصت الاتفاقيات الأوروبية لتسليم المجرمين في مادتها الثالثة على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية، أو إذا كان الطلب المقدم للتسليم مبنيا على أساس العقيدة أو على للآراء السياسية،[3] وهذا ما تناولته أيضا المادة 19 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالنسبة للتشريع الجزائري فلقد نص المشرع في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت للجناية أو للجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي..." إلا أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها لا في النصوص القانونية، ولا في الاتفاقيات الثنائية، ولا الجماعية التي أبرمتها الجزائر، بل اكتفت فقط باستثناء هذه الجريمة عن نطاق التسليم، ومثال على هذه الاتفاقيات، اتفاقية الرياض العربية للتعاون

---

(1) موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، الجزائر،2013، ص.30.

(2) ياسرمحمد الجبور، تسليم المجرمين أوتقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2011، ص.74.

(3) هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 448.

القضائي، حيث تنص المادة 41 منها على منع التسليم إذا كانت الجريمة محل التسليم لها صبغة سياسية.[1]

أولا: تعريف الجريمة السياسية

ثار خلاف بين فقهاء(القانون) حول مسألة تعريف الجريمة السياسية، ولهذا ظهر مذهبين أساسيين ويتمثلان في المذهب الشخصي والمذهب المادي (الموضوعي)،[2] فيرى الاتجاه الشخصي أن تعريف الجريمة السياسية تستند إلى ظروف خاصة بمرتكبها وعلى باعث أو دافع حيث إذا كان الباعث سياسي تكون الجريمة سياسية، فهو الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد ما إذا كانت سياسية أولا إضافة إلى نية مرتكبها، فمثلا سرقة أموال من أجل تمويل حزب سياسي تعتبر جريمة سياسية حسب هذا المذهب.[3]

أما الاتجاه الموضوعي وهو الأكثر شيوعا، حيث يرى أنصاره أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها في تحديد إذا كانت الجريمة سياسية، فحسب هذا المذهب تكون سياسية إذا كان موضوعها يمس بالسلطات العامة، وبالمصلحة السياسية للدولة وبنظامها الأساسي.[4]

إلا أن هذين المذهبين قد تعرضا للانتقادات، حيث يعاب على المذهب الشخصي بأنه ضيق المجال، أما المذهب الموضوعي فهو واسع المجال.[5]

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص. 56-57.

[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية "اضراب وتهديد"، الجزء الثاني، د ط، د د ن، مصر، 2008، ص.598، سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.95.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص.124، عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص.598،

[4] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص.22.

[5] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

ثانيا: مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية

تطرق الفقهاء إلى أسباب عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- كون أن المجرم السياسي يتصف بالأخلاق الحميدة، والشرف حيث يتمثل دافعه في تغيير النظام السياسي لتحقيق المصلحة الاجتماعية فهو ليس بعاص.

- تسليم المجرمين السياسيين يؤدي إلى توتر في العلاقات الدولية.

- إن تسليم المجرم السياسي قد يفرض عليه عقوبات قاسية وشديدة مقارنة بالمجرم العادي.

- إن بقاء المجرم السياسي في إقليم دولة أخرى يشكل خطرا عليها.

- يعتبر تسليم المجرمون السياسيين تدخلا في شؤون الدولة الطالية به.[1]

الفرع الثاني: الجريمة العسكرية

وكذلك لقد استثنت الاتفاقيات الدولية الجرائم العسكرية من نطاق التسليم، مثال ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص في مادتها 06 أنه: "لا يجوز التسليم في أي حالة من الحالات التالية: ...إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية"،[2] وكذلك التشريعات الداخلية، فبالنسبة للجزائر فلقد استثنت الجرائم العسكرية من نطاق التسليم في الاتفاقية التي أبرمتها مع فرنسا في المادة التاسعة منها، وذلك عند خرق الواجبات العسكرية فقط، أما في الاتفاقيات التي عقدتها مع مصر سنة 1965 فلم تستثنيها، وكذلك المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادة 697 منه، أجاز التسليم فيها حيث تنص المادة علي ما يلي: " ... وتطبق

---

(1) عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص ص. 70-71، محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص.71-72.

(2) محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، العدد29، د س ن، ص ص. 272-273.

النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون والبحارة ونظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام"، يفهم من المادة أن التشريعات الداخلية للجرائم لم تستثني الجرائم العسكرية من نطاق التسليم.[1]

تنقسم الجرائم العسكرية إلى نوعان: أولها هي الجرائم العسكرية بحتة، وهي الجرائم التي يجرمها فقط قانون الأحكام العسكرية، حيث لا يوجد مثيل في قانون آخر، ومثال ذلك الهروب من الخدمة العسكرية، مخالفة واجبات الخدمة والحراسة، أما؛ النوع الثاني، فهي تتمثل في الجرائم التي يجرمها كل من فانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات، وبهذا تسمى بالجريمة العسكرية المختلطة، ومثال ذلك، مساعدة العدو للدخول إلى أراضي البلاد، السرقة ...الخ؛ حيث لا يجوز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة ويجوز في الجرائم المختلطة، وهذا ما أخذت به معظم الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.[2]

أولا: تعريف الجريمة العسكرية

تعرف الجريمة العسكرية بأنها:" تلك الجرائم التي وردت عقوبات عليها في قانون العقوبات العسكري، والتي؛ تتمثل في الإخلال بواجبات عسكرة، وذلك من طرف ضابط أو جندي، حيث يجب أن تتوفر فيها شرطين؛ أولها أن يكون مرتكبها ذو صفة عسكرية، والثاني أن يكون الفعل المرتكب يخالف النظام العسكري".[3]

ثانيا: مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم العسكرية

لقد طرح الفقهاء مجموعة من أسباب لعدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية منها:

– كون أن الجرائم العسكرية مرتبطة بالجرائم السياسية.

---

[1] فريدة شبري، المرجع السابق، ص.102.

[2] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.65 .

[3] المرجع والصفحة نفسها.

– بما أن مرتكبيها (الهارب) ليس مجرما خطيرا، فليس للدولة المطلوب منها التسليم مصلحة في قبوله.[1]

الفرع الثالث: الجريمة الاقتصادية

يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية باختلاف النظام القانوني لكل دولة، وذلك نظرا لنوع النظام المتبع سواء الاشتراكي أو الديمقراطي، إلّا أنه هناك تعريف واسع لها حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية بأنها:" كلّ فعل أو امتناع عن القيام به يعاقب عليه القانون، أو يخالف النظام الاقتصادي المتبع في الدولة".[2]

كما ظهر تعريف آخر للجريمة الاقتصادية بأنها:" تخالف التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية، وتشكل خطرا على المصلحة كما أنها جريمة تتنافى مع قواعد الأخلاق".

والأفعال التي تكوّن هذه الجريمة؛ نذكر منها المنافسة الغير المشروعة، الغش التجاري، اختلاس المال العام، التهريب الجمركي، جرائم استغلال النفوذ، جرائم غسل الأموال ...الخ.[3]

فيما يتعلق بالتسليم في الجريمة الاقتصادية، فلقد ظهر اختلاف بشأن استثناءها من نطاق التسليم، وذلك راجع لاختلاف تعريفاتها والنظام الاقتصادي الذّي تتبعه كلّ دولة،[4] فنظرا أن الجريمة الاقتصادية لا تسبب ضررا للدولة المطلوب إليها التسليم بل تسببه للدولة الطالبة فيه فقط لهذا نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين تأخذ مبدأ التسليم في الجرائم الاقتصادية.

---

(1) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

(2) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.63، السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص. 183.

(3) عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص ص.11-12.

(4) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.63.

إلّا أنّه نظرا لعدم وجود مبررات قوية لمنع التسليم على خلاف الجرائم العسكرية والسياسية فإن القوانين الداخلية تمنع خطر تسليم مرتكبي هذه الجريمة عند توفر شروطه، فالقاعدة المطبّقة في التسليم الداخلية هي سماح بتسليم مرتكبي الجريمة الاقتصادية الطالبة به.[1]

المطلب الثالث

الأفراد المستثنون من التسليم

على الرغم من المبدأ العام وهو سريان قانون العقوبات على جميع الأشخاص المتواجدون داخل إقليم الدولة،[2] إلا أنّ الصفة أو الأهلية التي يتمتع بها بعض الأشخاص تحول دون تسليمهم في حال ارتكابهم لجرائم في إقليم دولة ما، فإنّ تسليمهم لا يجوز بمقتضى الامتيازات التي تحميهم وذلك سواء بحكم وظائفهم أو مناصبهم فيُعفون من الملاحقة الجنائية أثناء تمتعهم بتلك الصفة، فيرتبط الأمر هنّا بمختلف الحصانات وحماية المرضى عقليا، وكذلك عدم جواز تسليم الأحداث.

إذا سنتطرق للحالات والأشخاص اللّذين يستثنون من مبدأ التسليم، في الفروع الآتية[3]:

الفرع الأول: عدم جواز تسليم الرعايا

"نجد تقريبا معظم الدول تعترف بمبدأ عدم تسليم رعاياها اللذين قد ارتكبوا جريمة في الخارج؛ فقد يوجد البعض منها نصت على هذا المبدأ في تشريعها الداخلي، باستثناء انجلترا والولايات المتحدة التي تقر بتسليم رعاياها".[1]

---

(1) السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص ص. 183-184.

(2) سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص.189.

(3) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.222.

ويرجع تاريخ عدم تسليم الرعايا إلى الأزمنة القديمة حيث كانت المدن اليونانية والإيطالية لا تجيز تسليم مواطنيها.[2]

ونصت أيضا معظم المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على هذا المبدأ، حيث وُضعت كقاعدة عرفية راسخة، بل اعتبر هذا المبدأ أقدم من فكرة التسليم ذاتها، وأنصار هذا المبدأ يرون أنّ الدولة هي صاحبة الاختصاص والسلطة بمحاكمة رعاياها من كل الجرائم التي يقترفونها.[3]

واستند هذا المبدأ على عدة مبررات والأكثر أهمية منها عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام إجرائية يجهلها وأن حق الدولة في حماية رعاياها حق إلزامي، ومن الثابت أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول بتسليم رعاياها دون إرادتها.[4]

لكن على الرغم من أن هذا المبدأ صار عرفا مستقرا إلا أنه وجهت إليه عدة انتقادات فهو يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب فيما لو امتنعت دولهم عن تسليمهم، في حين لا ينعقد لها الاختصاص بملاحقتهم لوقوع الجريمة خارج إقليمها.[5]

---

(1) "Presque tous les états admettent le principe de non extradition des nationaux coupable d'un crime commis à l'étranger; l'Angleterre et les états unis de l'Amérique sont les seul qui fassent exception.

Dans beaucoup d'états même la remise des nationaux est défendue par la loi.", Alexandre de Stieglitz, Etude sur l'extradition, Pedone-Lauriel successeur, Paris, 1883, p.51.

(2) تنقسم الدول بالنسبة إلى موقفها من تسليم الرعايا إلى المجموعات التالية:

-دول تجيز تسليم رعاياها مثل انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

-دول لا تجيز تسليم رعاياها مثل الدنمرك و اليونان وهايتي واسبانيا وسويسرا...

-دول لها حرية الاختيار بين التسليم وعدمه مثل ألبانيا والأرجنتين و بيرو وبلجيكا والعراق وفرنسا...، عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص.124.

(3) السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق،ص.187، محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص.19.

(4) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.56.

(5) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د ط، مطبعة المفيد الجديد، سوريا، 1967. ص.211.

لهذا تذهب الاتجاهات الحديثة للفقه، وتوصيات المؤتمرات الدولية إلى ضرورة التخلي عند هذا المبدأ، خاصة إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المجرم غير مختصة بمتابعته.

لكن رغم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ إلا أنه لم يمتنع من اعتبار مبدأ امتناع الدولة عن تسليم رعاياها مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية.[1]

الفرع الثاني:عدم جواز تسليم الأحداث

يقصد بالحدث أو القاصر الشخص الذي لم يتعدى السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية، إذ لا يستطيع مباشرة حقوقه المدنية لوحده.[2]

واهتمت جل القوانين الداخلية بمعاملة الحدث بصورة خاصة في الميدان الحنائي لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها بشروط خاصة.[3]

ففي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري مفهوم المسؤولية في قانون العقوبات في نص المادة 49[4] "لا تقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ..."، كما كرست أحكام المادتين 442-443 من قانون الإجراءات الجزائية معيار السن كما يلي " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

لكن لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تسليم الأحداث وإنما أوردتها في بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا[5]، وتكمن مبررات هذه الضمانة في

---

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص.139-140.

(2) فريدة شبري، المرجع السابق، ص.71.

(3) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.231.

(4) أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 49، المعدل والمتمم.

(5) بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.60.

أن القوانين الداخلية غالبا ما لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الحدث، فهذا ما ينشأ صعوبة في إجراء التسليم، لعدم جواز تسليم الشخص الذي لم يعاقب بالحد الأدنى للعقوبة المقررة في معظم الاتفاقيات، ألا وهي سنة أو سنتين.[1] ضف إلى ذالك أن قضاء الأحداث لا يهدف إلى توقيع الجزاء على الحدث بقدر ما يهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، كما يصعب تخيّل إخضاع الحدث لقانون يجهله أولا يقدر التعامل معه، فإذا كانت الدول تحظر تسليم رعاياها لهذا السبب فما بالك بالأحداث – أيا كانت جنسيتهم– ولا يُخفى ما تخسره الدول من مصاريف باهظة لإجراء التسليم مما يُفضل العمل بمبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " والذي يجيز للدول الطالبة أن تحكم الحدث بموجبه، وإنزال العقاب عليه، غير أنه كل هذه المبررات تسقط في حين إن كان الحدث من رعايا الدولة الطالبة، حيث تصبح مسألة تسليمه أمرا وجوبي.[2]

في الواقع يجب إبعاد الأطفال عن التسليم في حالة ارتكاب الجرائم وذالك مراعاة لمصالحهم لكونهم محل الاعتبار من التشريع الداخلي والقانون الدولي، وذالك في ظل الإعلام العالمي لحقوق الطفل الذي يعتمد على تمتع الطفل بجميع الحقوق وحمايته في التشريع وغيره من الوسائل لمنحه مختلف التسهيلات لينمو نموا طبيعيا سواء النمو في الجسم أو العقل.[3]

الفرع الثالث: عدم جواز تسليم المرضى عقليا

بالإضافة إلى منع تسليم الأحداث تضيف بعقد الدول فئات من الأشخاص تجمعهم بالأحداث صفة عدم القدرة على الدفاع عن أنفسهم وعدم الإدراك والتميز مثل المرضى عقليا.[4] ولقد مدّد الأمر إلى الظروف الصحية للشخص فأصبحت تؤثر على التسليم

---

(1) فريدة شبري، المرجع السابق، ص.71.

(2) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.66.

(3) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.232.

(4) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.66.

وعدم جوازه لاعتبارات إنسانية، فترفض الدول طلب التسليم،[1] فأصبح ينص على هذا في عدة اتفاقيات منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا[2] والتي تنص في مادتها 4 فقرة 2 ب: "يمكن رفض التسليم :

ب- إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية، أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، بان التسليم لا يتماشى مع اعتبارات إنسانية تتعلق بالسن والحالة الصحية للشخص أو أية ظروف أخرى متعلقة بها".

الفرع الرابع: عدم جواز تسليم الأشخاص المتمتعون بالحصانة القانونية

تواترات عبر التاريخ مجموعة من القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية،حتى جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتكرس تلك القواعد في هذه الاتفاقية والتي لاقت قبولا من معظم الدول، ممّا جعلها من أهم المواثيق الدولية الواجب إتباعها والالتزام بها.[3]

فهنا نسلط الضوء على الحصانات الدبلوماسية وحصانات رؤساء الدول الأجنبية وموظفو منظمات الدولية وأعضاء البعثات الدبلوماسية، لما لها من تأثير في مجال التسليم.

---

[1] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.233.

[2] مرسوم رئاسي رقم 08-85 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006.

[3] احمد الجهوي، الحصانات الدولية للبعثات الدولية..قواعد متبادلة لحماية قنوات التعاون بين الحكومات والأنظمة، جريدة الروية،1 اكتوبر 2013، متوفر على الموقع http ://alroya.info، تمّ الاطلاع عليه في 04 ماي 2014.

أولا: الحصانة الدبلوماسية

وتجدر الإشارة إلى مفهوم الحصانة على مستوى القانون الجنائي فهي منع تحريك الدعوى الجنائية ضد بعض الأفراد أي أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمدة لديها.[1]

فلقد نصت المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تحظر ملاحقتهم جنائيا أو محاكمتهم أو إدانتهم عما ارتكبوه من جرائم في الدولة المعتمدين لديها. إلا أن هؤلاء غير معفيين من الخضوع لقضاء بلدانهم التي يمثلونها.[2]

فمنع تسليم الممثلين الدبلوماسيين يكون للدول الغير، لأنه إذا كان طلب التسليم مقدم من الدولة التي يمثلونها ففي هذه الحالة لا يوجد أي إشكال.[3]

فالهدف من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من أداء أعمالهم بكل حرية بعيدا عن الصعوبات التي يمكن للدولة الموفدين لديها اللجوء إليها. فلهذا السبب تنازلت معظم الدول عن سلطتها في إنزال العقاب على المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مقابل ضمان مبعوثها لدى الدول الأخرى، وهذا استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، مقابل التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المبعوث إليها، على أن يبقى لهذه الأخيرة الحق في طلب من دولة المبعوث سحبه في اي وقت وذلك لاعتباره شخص غير مرغوب فيه.[4]

---

(1) السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.193، محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.223

(2) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.41.

(3) سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص.243.

(4) نادر عبد العزيز شافي، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية "الحقوق لا تلغي الواجبات"، مجلة الجيش، العدد262، 2007.

ثانيا: رؤساء الدول الأجنبية

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بحصانة تحول دون خضوعهم لأحكام قانون البلدان التي يتواجدون فيها، فهذه الحصانة تكون في شخصه والمكان الذي يقيم فيه، وتمتد هذه الأخيرة إلى أفراد عائلته والمرافقين له، فهو معفي من خضوع للقضاء الإقليمي الأجنبي.[1]

فمبرر هذه الحصانة أن رؤساء الدول يمثلون دول ذات سيادة ويتمتعون بمكانة سامية في دولتهم، وأن إخضاعهم للمساءلة في دولة أخرى يعتبر مساسا بسيادة الدولة التي يمثلها.[2]

أما التسليم في حالة فقدان الصفة الرسمية، فهنا يوجد خلاف دولي، فهناك رأي يأخذ بجواز التسليم متى فقدوا حصانتهم، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم فنزويلا رئيسها السابق.

وهناك رأي أحر يرفض هذا التسليم ومثال على ذلك قضية بينوشيه، حيث رفضت بريطانيا تسليمه لإسبانيا بحجة أن القضاء البريطاني يمنع محاكمة رؤساء الدول السابقين.[3]

ثالثا :موظفو المنظمات الدولية

تقتصر حصانة موظفو المنظمات الدولية على ما يقع منهم من جرائم تتعلق بمهامهم شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة التي يقيمون فيها.[4]

---

(1) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.62، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.111، نادره محمد سالم، المرجع السابق، ص.172.

(2) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة امام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، اكادمية الدنمرك، الدنمرك، 2008.ص.34.

(3) عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص ص.42-43، سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 243.

(4) حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.64.

فهم يتمتعون بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية وذلك عن كل قول أو كتابة أو عمل له علاقة بوظيفتهم الرسمية، في مفهوم المخالفة يمكن رفع دعوة عليهم إذا كانت تصرفاتهم تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية وغير متعلقة بمهامهم.

حيث نصت المادة 21 أولا / 1 من اتفاقية مقر الجامعة العربية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام 1993م " يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بصرف النظر عن جنسيتهم...بالمزايا والحصانات التالية: الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم ".[1]

رابعا: أعضاء البعثات الدبلوماسية

لقد نصت اتفاقية فينا لعام 1961 على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وذلك ضمانا للاستقلالية الكاملة أثناء القيام بمهامهم، وهذه الحصانة هي حصانة قضائية، لكن لابد من التحدث عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ويعني ذلك احترام حرمة الشخص الدبلوماسي وعدم التعدي عليه، وهي حصانة مطلقة إلا أنه يوجد بعض الاستثناءات أين يمكن للدولة المضيفة اتخاذ بعض الإجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي وذلك في حالات الضرورة القصوى شرط أن تتصرف بحذر وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن حتى عائلة المبعوث الدبلوماسي لها حصانات أيضا فقد أوردتها اتفاقية فينا بوضوح في مادته 37 فقرة 1، حيث تقدم لعائلة المبعوث حصانات وامتيازات، و يقصد بعائلته الأشخاص المقيمين تحت رعايته.[2]

أما القنصل فهو رئيس البعثة القنصلية التي تتولى حماية مصالح ورعايا دولة القنصل في الدولة المعتمد لديها، وتنمية مختلف العلاقات معها، فبناءا على هذا، يستوجب على الدولة المضيفة معاملة الموظف القنصلي بكل احترام ومنع أي اعتداء على

---

[1] ملاوي إبراهيم، حصانة الموظفين الدوليين، مجلة المفكر، العدد الثالث، د س ن، ص.239.

[2] عبد الحكيم سليمان وادي، الحصانات والامتيازات الدولية، متوفر على الموقع http :rachelcentre.ps، يوم 07 ماي 2014 على الساعة 20:00.

كرامته، فلا يخضع الموظف القنصلي للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي ولا السجن ولا فرض عليه أي نوع من أنواع القيود على حريته الشخصية.[1]

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يتم تسليم المجرمين بين الدول وفق لمجموعة من قيود وضعتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية[1] والمتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدول المعنية به، وكذا مجموعة من الشروط الواجب احترامها وهذا بهدف الوصول إلى الغرض من التسليم وهو منع المجرمين الهروب من العقاب، وتحقيق آثاره القانونية.

ونظرا لأهمية نظام تسليم المجرمين فلقد تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مبينا فيه موقفه اتجاه هذا النظام.

وبهذا سندرس في هذا الفصل الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى القيود الواردة عليه، وفي المبحث الثاني إلى موقف المشرع الجزائري في ظل الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية.

[1] السيّد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص.9.

المبحث الأول

قيود نظام تسليم المجرمين

حتى يكون التسليم صحيحا خال من العيوب ومرتبا لأثار قانونية كاملة، يستوجب القيام وإتباع مجموعة من إجراءات محددة في الاتفاقيات أو التشريعات وكذلك باحترام مجموعة من الشروط لابد من توفرها، وإلا رفض التسليم وبالتالي لا يترتب أثاره القانونية. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التسليم، شروطه والآثار المترتبة عنه.[1]

المطلب الأول

إجراءات تسليم المجرمين

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من أعمال قانونية تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية حيث تشترط إتباعها ليرتب التسليم أثاره القانونية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات متبعة من طرف الدولة الطالبة، وإجراءات متبعة من طرف الدولة المطلوب منها.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة

يجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تتبع مجموعة من إجراءات التي تتمثل في الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم وإتباع طرق تقديمه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم

يستوجب على الدولة الطالبة لتسليم أن تقدم طلب التسليم للدولة التي يتواجد فيها الشخص المعني وذلك بطلب رسمي قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه. يعتبر طلب

---

[1] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[2] موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص.66.

التسليم الإجراء الأول الذي يتخذ وذلك وفقا لمجوعة من قواعد وأحكام تكون مصدرها الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية.[1]

1- الكتابة

قد يشترط عنصر الكتابة في طلب التسليم صراحة وكذلك إذا تضمنت التشريعات الداخلية أو بنود الاتفاقيات على العبارات التالية "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق..." ويقصد بها انه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي، إلا أنه هناك بعض الاتفاقيات تسمح بأن يكون طلب التسليم عن طريق الفاكس أو الهاتف وذلك كاستثناء في الحالة الإستعجالية فقط، شرط أن يعزز بطلب مكتوب لاحقا.[2]

وهذا ما نصت عليه اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952 في مادتها 11، ولقد أخذ بهذا الاستثناء المشرع الجزائري.[3]

2- إرفاق الطلب بالوثائق

وهي عبارة عن مجموعة من وثائق تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية الشخص المعني بالتسليم والقبض عليه بسهولة وفي وقت أسرع، فهذه الوثائق تبين الهوية الكاملة للشخص محل التوقيف حيث تتضمن أوصافه البدنية، صور فوتوغرافية، حالته المدنية والاجتماعية والجنسية...، كما أن هذه الوثائق تبعث نوع من الاطمئنان للدولة المطلوب منها التسليم حيث تعتبر هذه الوثائق عامل تؤكد جدية وسلامة الإجراءات القانونية.

هناك بعض الدول تشترط الطابع الرسمي لهذه الوثاق وذلك بالتوقيع عليها من طرف الجهات الرسمية، وهناك دول أخرى تشترط أن تكون عن طريق الدبلوماسي فهذا يعد ضمانة لرسميتها، إلا أنه الوضع المستقر عليه هو وجوب كون الوثائق تحدد الهوية

---

(1) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.255.

(2) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

(3) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.256.

الكاملة للشخص المطلوب: جنسيته، الجريمة المتابع بها، العقوبة المراد تنفيذها عليه، وقائع الجريمة المرتكبة، القوانين التي تبين صحة المتابعة...الخ.[1]

ثانيا: طرق تقديم طلب التسليم

تعتمد الدول على طرق مختلفة في تقديم طلب التسليم حتى يصل إلى الدولة المعنية إلا أن استقرت كل الدول على أن يكون الطلب بثلاث طرق.

1- الطريق الدبلوماسي

"بما أنّ إجراء تسليم المجرمين يعتبر عمل من أعمال السيادة بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم. وبالتالي فإنّ طلب التسليم يجب أن يكون موّجها إلى حكومة هذه الأخيرة باعتبارها هي التي تمارس أعمال السيادة؛ وهذا الطلب يجب أن يوّجه من طرف حكومة الدولة الطالبة التسليم؛ وذلك لأنّ موظف السلطة التنفيذية أو القضائية ليس له الصلاحية للتعامل مع وزارة الخارجية للبلد طالب التسليم، والقيام بعمل من أعمال السيادة فالعلاقة تكون مباشرة بين حكومتي الدولتين، ولا يوجد إلاّ طريق واحد للاتصال بين هاتين الأخيرتين وهو الطريق الدبلوماسي."[2]

ويعتبر هذا الطريق الأصل العام والأكثر شيوعا وإتباعا من طرف الدول الطالبة للتسليم إذ تنظمه عن طريق وزارة العدل هذه الأخيرة ترسله إلى الوزارة الخارجية، والتي بدوها ترسله إلى قنصليتها أو السفارات المتواجدة في الدولة المطلوب منها التسليم ثم يبلغ إلى الوزارة الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما أخذت به كل من

(1) موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص ص.66-67.

(2) " De la part du pays qui livre l'individu réclamé, l'extradition est un acte de souveraineté. C'est donc seulement au gouvernement, chargé de la garde et de l'exercice du droit de souveraineté, qu'il appartient d'autoriser une telle mesure ; c'est à lui que la demande d'extradition doit être adressée par le pays réclamant. Il ne peut être saisi de cette requête que par le gouvernement de l'autre pays; car des agents inferieurs du pouvoir exécutif ou judiciaire ne seraient avoir qualité pour entrer en relation avec un gouvernement étranger, et provoquer de sa part un acte de souveraineté. Les rapports s'établissent directement entre les gouvernements des deux pays. Or, il n'existe, entre deux gouvernements, qu'un mode de communication : c'est la voie diplomatique." , Billot Albert, Traité De L'extradition, Pelon et C^{ie} 10 rue de garancière, paris, 1874, P. 137.

اتفاقية الجامعة العربية، المعاهدة النموذجية والخاصة بقنوات الاتصال بإرسال طلب التسليم كتابة وعن طريق القناة الدبلوماسية، وكذلك الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لسنة 1957، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.[1]

2- الطريق القضائي

في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى الجهة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم.[2] لقد نصت المادة 10 من الاتفاقية القضائية بين سوريا ولبنان على ما يلي:" تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم، أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه." [3]

3- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين

وفي هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم.[4] وهذا ما عملت به كل من: سوريا وتركيا في اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بينهما، اتفاقية الأردن وسوريا، اتفاقية إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا، كما هناك اتفاقيات ثنائية عربية عديدة تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك للسلطات المختصة حرية اختيار الطريق المناسب.[5]، ولقد نصت المادة 6 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول التعاون

---

(1) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.262.

(2) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

(3) الاتفاقية القضائية المنعقدة بين سوريا و لبنان، بتاريخ 1951/11/07 والمصادق عليها بقانون رقم: 148 المؤرخ في 1951/11/25.

(4) موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص.68.

(5) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.263.

الخليجي على:" تقديم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة من الدولة المطلوب إليها التسليم."[1]

إنّ تعدد مراحل طلب التسليم يستجيب لضروريات التوازن بين الاعتبارات والملائمة السياسية وحريات وحقوق الأفراد وضماناتهم، فهناك جهة تميل إلى اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة، إلا أنه تعددت الآراء الفقهية في هذا الموضوع كما رأينا سابقا.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

وكذلك بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فبعد وصول طلب التسليم إليها يجب أن تتبع إجراءات خاصة حسب قوانينها لدراسته والفصل فيه وتتمثل هذه الإجراءات في دراسة طلبات التسليم وإجراءات الحجز المؤقت.

أولا: دراسة طلبات التسليم

بعد استلام الدولة المطلوب منها التسليم الطلب فعليها الفصل فيه وذلك قد يكون بالرفض أو القبول، ويكون وفقا لنظامها الإجرائي الذي تتبعه حسب تشريعها الوطني، ولهذا انتهجت الدول طرق مختلفة أثناء الفصل فيه، فهناك من تتبع النظام القضائي، أخرى تتبع النظام الإداري ودول أخرى تتبع النظام المختلط.[3]

1- النظام الإداري

السلطة التي تختص في الفصل في طلب التسليم في النظام الإداري هي السلطة التنفيذية فهو يدخل في إطار أعمال السلطة التنفيذية ويكون نلك بإرساله إما لوزير

---

(1) اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1402/04/24ه

(2) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص264.

(3) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

الداخلية أو لوزير العدل أو قد تتكفل به لجنة خاصة تتواجد على مستوى الوزارة كونها تمثل السلطة التنفيذية.[1]

تتمتع السلطة التنفيذية بحرية تقدير الطلب سواء بقوله أو رفضه حيث يحاط هذا الإجراء بسرية تامة، ولا يعلم به الشخص المعني إلا بعد تبليغ الموافقة عن تسليمه.

هناك بعض فقهاء القانون الجنائي يرون أن إسناد موضوع تسليم المجرمين إلى السلطة التنفيذية إجراء سليم ومناسب كون أنه يعتبر عمل من أعمال السيادة.[2]

مازال هذا النظام يطبق إلى يومنا الحالي في عدة دول كالبرتغال، إسبانيا، كوبا ودول أوربا الشرقية رغم العيوب والانتقادات الموجهة له، حيث يتصف بسرعة في معالجة طلب التسليم و كما أنه يراعي فقط مصلحة الدول الطالبة ولا يوفر أية ضمانة لشخص المعني به.[3]

2- النظام القضائي

السلطة المختصة في فحص طلب التسليم في هذا النظام هي السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم بعد تلقيها الطلب، يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم وهذا ما يطبق في الدول الأنجلوأمريكية مثل المملكة المتحدة، في هذا النظام تجري محاكمة الشخص المعني كالمحاكمات العادية حيث يستدعى الشخص المطلوب تسليمه إلى المثول أمام القاضي المختص وتكون المحاكمة علنية وتتم فيها المناقشة في التحقيقات، أقوال الشهود، أدلة الإثبات مع الشخص المعني أو مع محاميه، ويكون القرار إما بالقبول إذا توفرت الشروط القانونية أو بالرفض إذا تخلف شرط من

---

(1) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.75.

(2) Donnadieu de vabres; Les principes modernes du droit international, cours de doctorat 1942-1943,p 250.

(3) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.276 .

شروطه، وكذلك بالاستناد إلى قناعة القاضي. يعاب على هذا النظام أنه يستغرق وقتا طويلا لجمع الأدلة والمستندات مما يضعف تحقيق أهداف التسليم.[1]

3- النظام المزدوج

نظرا للانتقادات الموجهة للنظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينهما وتوحيدهما في نظام مختلط ليحقق التوازن ومصلحة كل من الدولة الطالبة للتسليم والشخص المطلوب. يبدأ فحص طلب التسليم إداريا وينتهي باستشارة القضاء وليس بقرار قضائي.

في النظام المزدوج يبدأ بتسليم الطلب والوثائق المرفقة من طرف السلطة التنفيذية التي تمثل الوزارة الخارجية والتي تدرس الطلب وترسله إلى وزارة العدل، كونها تتمتع بحق التدخل كسلطة قضائية وتفحص الطلبات وذلك عن طريق هيئة قضائية مختصة.

ومن الدول التي تطبق هذا النظام نجد إيطاليا، دول أمريكا اللاتينية، تونس، المغرب والجزائر، بينما هناك دول أخرى تأخذ بالنظام الإداري.[2]

ثانيا: إجراءات الحجز المؤقت

إن نظام تسليم المجرمين يشترط إتباع إجراءات عديدة إلا أنه قد تتسرب المعلومات ويصل إلى علم الشخص المطلوب خبر طلب تسليمه فيفر ويترك البلاد وتصبح الإجراءات المتخذة بدون جدوى، وتجنبا لهذا اتجهت الدول لإتباع إجراءات جديدة تحقق السرعة للقبض على المعنيين ومنعهم من الانتقال، وذلك بنهج نظام الحجز المؤقت باعتباره إجراء جوهري الذي يوقف هروب المعنيين بالتسليم.

ترسل الدولة الراغبة في القبض المؤقت طلب إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المراد القبض عليه بوسائل سريعة كالهاتف أو الفاكس حيث يتضمن الطلب بيانات عن:

---

[1] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.103.

[2] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 280.

هوية الشخص المعني، الجريمة المرتكبة، الإشارة إلى طلب القبض عليه وضبط الأشياء الموجودة بحوزته.[1]

لقد وضعت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية نصوص تبين مسألة تحديد مدة الحجز وشروط الخاصة بالإجراءات، حيث تختلف مدة الحجز من تشريع إلى آخر ومن اتفاقية إلى أخرى،[2] حيث تتراوح مدته بين 20 يوم و45 يوم، فالمادة 36 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بين الجزائر وكوبا تنص على ما يلي:" يجوز وضع حد للقبض المؤقت إذ لم تتسلم الحكومة المقدم إليها الطلب أحد المستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 34 في ظرف 45 يوما من إلقاء القبض، ولا يمنع إطلاق صراح الفرد والقبض عليه من جديد وتسليمه إذا وصل التسليم"،[3] أما بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في عام 1927 فلقد جعل مدة القبض تتراوح بين 20 يوم وشهر وقد تمدد إلى 3أشهر إذا كان الطلب من طرف إحدى الدول خارج أوربا.[4]

يجب الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنه يختلف مفهوم القبض العادي عن القبض التحفظي (الوقائي) فالأول مصدره القانون أو الاتفاق، أما الثاني فهو عبارة عن التزام طبيعي تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم كإجراء أولي إلى حين وصول الطلب والمستندات القانونية، القبض التحفظي لا يكون إلا في الدول التي تسمح تشريعاتها بإلقاء القبض دون صدور عمل قضائي.[5]

---

[1] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[2] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص267.

[3] اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بين الجزائر وكوبا، بتاريخ 1990/08/30 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 02-102 بتاريخ 2002/04/06

[4] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص267.

[5] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

المطلب الثاني

شروط تسليم المجرمين

إنّ معرفة شروط التسليم، له أهمية كبيرة في دراستنا لما له من تأثير في مجال التعاون الدولي، في قمع الجريمة، حيث توضع من خلالها أحكام عامة، التي سيتم على أساسها التسليم من عدمه، ونلاحظ أن عناصر شروط التسليم هي نفسها في معظم الدول، لكن تختلف من حيث الموضوع، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية.

فالهدف من دراسة هذه الشروط، ليس معرفة كل الشروط والتعمق فيها، لأنها تحتاج إلى دراسة خاصة، وإنما الهدف من ذلك معرفة ولو بصفة عامة، أهم هذه الشروط لما لها من تأثير في التعاون الدولي القضائي.[1]

وبالتالي فان هذه الشروط، إما تتعلق بالجريمة محل التسليم(الفرع الأول)، أو تتعلق بشخصية الجاني (الفرع الثاني)، أو تتعلق بالاختصاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

إن الشروط التي يجب توافرها في الجريمة المطلوب التسليم بشأنها، لا تخرج عن نطاق جسامة الوقائع ومبدأ التجريم ومكان ارتكاب الوقائع وسير الدعوى العمومية. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما سيأتي:

أولا: شرط جسامة و خطورة الجريمة

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فهناك ما يستلزم عقوبة جسيمة تصل إلى حد الإعدام ومنها ما لا يستوجب إلا عقوبة بسيطة كما هو الحال في المخالفات.[2]

---

[1] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.35.

[2] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

لكن هل من المنطق طلب استرداد كل شخص ارتكب جريمة بهدف توقيع الجزاء عليه، حتى ولو كانت جريمته مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة؟ فكيف يتم تحديد الجرائم التي يتم التسليم من اجلها؟

لقد انتهجت الدول طريقتين لتحديد الجرائم القابلة للتسليم فمن الدول من انتهجت الطريقة الترقيمية ومنها من انتهجت الطريقة الاستبعادية وتبقى العقوبة وجسامتها معيار لتحديد هذه الجرائم.

1-الطريقة الترقيمية:

يتم تحديد الجرائم في هذه الطريقة عن طريق تعداد أسماء هذه الجرائم ودرجة خطورتها على سبيل الحصر وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة الدولية أو في قائمة ملحقة بها أو في نصوص القانون الداخلي الخاص بالتسليم.

ولقد انتهجت الدول هذه الطريقة منذ زمن بعيد وتمّ استعمالها في معظم المعاهدات والقوانين الداخلية في القرن التاسع عشر. وكانت الجرائم التي يجوز فيها التسليم آنذاك تقتصر على الجرائم الخطيرة فقط والتي تستوجب عقوبات شديدة. [1]

إلّا أن هناك بعض الدول التي اتبعت هذه الطريقة ليس حصرا للجرائم إنما بيانا لها واستدلالا حيث يمكن لها التسليم في غير الجرائم الواردة في الاتفاقية بناءا على مبادئ المجاملة والمعاملة بالمثل.[2]

لا يمكن إنكار دور الطريقة الترقيمية في تحديد الجرائم القابلة للتسليم إذ أنها ساهمت في تسهيل عملية التسليم، إلا انه تمّ العدول عنها لعدة عيوب تخللتها أهمها :

[1] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص ص.49-50.

[2] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

- ✓ قد تظهر بعد نفاذ المعاهدة، أو خلال تطبيقها جرائم جديدة لم تكن مدرجة فيها، ممّا يستلزم عقد معاهدة جديدة أو عمل ملحق للمعاهدة الأولى؛ الذي يتطلب وقت لا يتلاءم وعملية التسليم.
- ✓ اعتراض المتفاوضين صعوبات عديدة أثناء تحديدهم للجرائم المطلوب إدراجها في المعاهدة وذلك لاختلاف اللغات المكتوبة فيها القوانين، ممّا جعل من الصعب تحديد معنى واحد مقبول للجريمة المراد إدراجها في المعاهدة.
- ✓ إدراج بعض الجرائم في المعاهدة رغم قلة أهميتها، على حساب جرائم أكثر خطورة.[1]

2- الطريقة الإستبعادية

تعتمد هذه الطريقة على معيار العقوبة كأساس لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، فيكفي للقانون الداخلي أو المعاهدة الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب التسليم بشأنها.[2]

ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في معاهدة القانون الجنائي الدولي الموقعة سنة 1899 في مدينة مونتيفيديو والتي تضمنت خمس دول، حيث اشترطت المعاهدة أن تكون الجريمة المطلوب التسليم عنها معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة للتسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن السنتين بالنسبة للأشخاص المتهمين وبمدة لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم.

فهناك العديد من الاتفاقيات التي انتهجت هذه الطريقة فنذكر على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952، والميثاق الأوروبي للتسليم سنة 1957.[3]

---

[1] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص.53،52.

[2] موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص.25.

[3] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص.55.

أما المشرع الجزائري اتبع في السابق الطريقة الترقيمية شأنه شأن باقي الدول، أما حاليا فإنه اتبع طريقة الاستبعاد وهدا ما تمّت الإشارة إليه في أحكام المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشترط في التسليم أن يكون:

- ✓ الشخص متابع بجريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة إذ لا يجوز قبول التسليم إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها في القانون الجزائري بجناية أو جنحة.
- ✓ أن تكون العقوبة المراد تنفيذها تساوي أو تفوق شهرين حبس.

ثانيا: شرط ازدواج التجريم

تعنى قاعدة ازدواج التجريم أن يكون السلوك الصادر عن الشخص المطلوب تسليمه سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا من الدولتين، الطالبة منها والمطلوبة منها التسليم.[1]

فيمنع التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا يعاقب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم. إذ انه ليس لهذه الأخيرة في قبول طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في تشريعها الداخلي،[2] حيث قامت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم على إدراج هذه الشروط، كما اقره معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أكسفورد عام 1880 الذي يقتضي كقاعدة عامة أن الأفعال التي يجرى من اجلها التسليم معاقب عليها في تشريع البلدين.[3]

---

(1) هشام مبارك، "تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظام القانوني للبحرين "، متوفر على الموقع http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/16-6-2011/634438449551560109.pdfتم الاطلاع عليه يوم 2014-04-30 على الساعة 14:00.

(2) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.126.

(3) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

ثالثا: شرط مكان ارتكاب الجريمة

هنا يختلف الأمر إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة التسليم أو في الدولة المطلوب منها أو في دولة ثالثة.

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة التسليم فهذا يعد مبررا لهذه الأخيرة لطلب التسليم، لوقوع الجريمة على إقليمها.

وفي حال ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم فهنا ولاية الاختصاص في التسليم تعود لهذه الأخيرة، فبالتالي لها الحق في عدم قبول تسليم الجاني سواء كان من رعاياها أو أجنبي عنها، وذلك ضمانا لاحترام مبدأ السيادة وتبادل الثقة في الأجهزة القضائية

أمّا إذا ارتكبت وقائع الجريمة في إقليم دولة ثالثة فبإمكان الدولة طالبة التسليم أن تؤسس طلبها بناءا على مبدأ الشخصية أي أن الفاعل أحد رعاياها شرط أن لا تطالب به الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة.[1]

رابعا: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

لقد تضمنت عدة اتفاقيات وقوانين داخلية هذا الشرط، فلصحة التسليم يجب أن لا تكون الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطتا بالتقادم أو بالعفو العام بحكم أي من قانوني الدولتين.

ففي حال ما إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت طبقا لقانون الدولة الطالبة فهنا ليس من المعقول طلب الدولة استرداد شخص لم تعد تملك الحق بتوقيع العقاب عليه.

أما في حال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم فهنا لهذه الدولة الخيار في منع التسليم أو رفضه إن شاءت.[1]

[1] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشخصية الجاني

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكبت جريمته فيها ثم فرّ إلى دولة أخرى، أو يكون من رعايا دولة ثانية التي لجا إليها أو دولة ثالثة. وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو على العكس يحمل أكثر من جنسية واحدة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتم استرداد المجرمين في كل من هذه الحالات؟ وهذا ما سنجيب عنه بالتفصيل فيما سيأتي:[2]

أولا:الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه

هذه الشروط تتعلق بجنسية المطلوب تسليمه لا غير، وهي تتغير بتغير الحالات التالية:

1-حالة الشخص المطلوب حامل لجنسية الدولة الطالبة للتسليم

تكاد تتفق معظم التشريعات الدولية على انه إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فانه لا يوجد أي أشكال لتسليمه، خاصة إذا ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.[3]

2-حالة الشخص المطلوب حامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم

يستقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين، وتكاد تجمع القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على الأخذ بهذا المبدأ، باستثناء الدول الأنجلوسكسونية والتي تقبل التسليم وذلك عملا بفكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت فيها، دون النظر إلى جنسية الجاني.

وسبب عدم تسليم الدولة لرعاياها هو انعدام الثقة في الدولة طالبة التسليم، ولكن وجهت لهذا المبدأ عدّة انتقادات، ممّا يؤدي إلى مخالفة مبدأ الإقليمية.

---

[1] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ص. 85-86.

[2] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص.123.

[3] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة،2011. ص.295.

ضف إلى ذلك أن مبدأ عدم تسليم الرعايا يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد، ممّا ينتج عليه تضارب الأحكام لأنه يحاكم فاعل أو شريك في دولة ويحاكم الأخر في دولة ثانية.

لكن بالرغم من الانتقادات التي وّجهت لهذا المبدأ، غير انه يطبق في أغلبية الدول، والعبرة من الأخذ به هي جنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

ولا يمنع التسليم باكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها بعد ارتكابه للجريمة.[1]

3-حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة

يكون الشخص المطلوب تسليمه في هذه الحالة مواطنا لدولة ثالثة أي انه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طالبة أو المطلوب منها التسليم، ولم تهتم التشريعات والاتفاقيات الدولية بهذه المسألة حيث أن للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي الشخص إلى جنسيتها، وذلك عملا بقواعد المجاملات الدولية ولشرط المعاملة بالمثل، غير أن هذا الأمر قد يكون سببا في بطء إجراءات التسليم، ويكون أكثر صعوبة عند رفض الدولة الثالثة إجراء التسليم، ولذلك للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسية، إعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

4-حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب

يكون الشخص متعدد الجنسية عند حصوله على جنسية دولة أخرى غير جنسية دولته، وهذا ما يجعل الدولة المطالبة قي حالة تنازع بين الجنسيات، ويختلف هذا التنازع باختلاف الاتجاه الذي انتهجته الدولة ما بين مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمهم.[3]

---

(1) موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص.28،29.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.300.

(3) فريدة شبري، المرجع السابق، ص.63 .

وإذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فتتمسك الدولة في هذه الحالة بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فقد ترفض هذه الدولة تسليمه إلى دولة ثانية حتى وإن كان يتمتع بجنسيتها، وقد توافق على ذلك في ضوء المعايير التي تحددها من التشريع الجنائي الوطني.[1]

وتتعاظم المشكلة أكثر إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، ففي هذه الحالة الأمر يخضع للعلاقات الدبلوماسية بين الدول،[2] وذلك لعدم إمكانية وضع معيار يفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها شخص واحد، ولكن من الممكن إخضاع التسليم لمبدأ المعاملة بالمثل ليفصل في التنازع بين الدولة بالإضافة إلى قواعد المجاملات الدولية التي تحكمها طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم.[3]

5-حالة انعدام جنسية الشخص المطلوب

لقد عرفته المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 1960، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، على أنه ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعه.

ويترتب على هذا أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدول ولا يستطيع طلب الحماية من أي دولة، لذلك هو معرض للترحيل من دولة إلى أخرى.

ولأن عديم الجنسية لا يعتبر شخصا أجنبيا، ولا لاجئا سياسيا، لهذا كله فيمكن اعتباره شخص يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق التسليم، ولكن يمكن للدولة المطالبة رفض تسليمه قصد محاكمته بنفسها.[4]

---

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.301.

[2] فريدة شبري، المرجع السابق، ص. 63.

[3] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.301

[4] حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.58.

ثانيا: صفة الشخص المطلوب تسليمه

قد تلعب صفة الشخص دورا كبيرا في عدم جواز تسليمه عند طلبه من دولة أخرى، وهذا استثناء يتمتع به رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسييّن.

ولكن في حين زوال الصفة عنه إما بالتنازل عنها أو عزله أو انتهاء مدة رئاسته في هذه الحالة يجوز تسليمه، شرط أن يكون طلب التسليم على أفعال صدرت منه بعد زوال تلك الصفة عنه.[1]

الفرع الثالث: شروط متعلقة بالاختصاص

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي ترتبط بمبادئ التسليم، ويخص حق الدولة في ممارسة صلاحياتها في ملاحقة الجاني لتوقيع الجزاء عليه.

فمختلف الدول قد أقرت بمبدأ إقليمية القوانين،[2] لكن هذا المبدأ لا يوفي بالهدف حيث يمكن ارتكاب الجريمة خارج الوطن، فظهر مبدأ مكمّل له وهو مبدأ العالمية فطبقا لهذا المبدأ يكون لكل دولة حق الولاية القضائية في أية جريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المصالح التي مستها، والعبرة بمكان القبض فهو الذي يحدد الاختصاص القضائي الذي يسري على الجريمة. [3]

إضافة إلى هذين المبدأين، فإن أغلب الدول تمنح نفسها الاختصاص الشخصي أي المتعلق بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه. [4]

---

[1] موساوي فتحي رشدي، المرجع سابق، ص.29.

[2] مبدأ الإقليمية: يقصد به طبقا للقانون الجنائي الوطني، سريان النصوص القانونية داخل إقليم الدولة التي لها السيادة عليه، دون امتداد الأثر إلى خارج الدولة إلا في حالات أين حددها المشرع على سبيل الحصر، فريدة شبري، المرجع السابق، ص.107.

[3] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص. 239.

[4] محمد فاضل، المرجع السابق، ص ص. 104-105.

وحين يرتبط سريان القانون على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم لجنسية مرتكب الجريمة توصف بمبدأ الشخصية الإيجابية. وقد يتعلق الأمر بجنسية المجني عليه فتوصف بمبدأ الشخصية السلبية.[1]

المطلب الثالث

الآثار القانونية الواردة على تسليم المجرمين

بعدما أن تطرقنا في المطلب الأول إلى إجراءات التسليم وفي المطلب الثاني إلى الشروط الواجب توافرها في شخصية الجاني وفي الجريمة محل التسليم، فبقي لنا إلا أن نشير في هذا المطلب إلى الآثار القانونية المترتبة عن طلب التسليم فسنتحدث عن مبدأ التخصيص (الفرع الأول) ، وعن تنفيذ التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ التخصيص

يراد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمعاقبة الشخص المطلوب تسليمه بأية جريمة أخرى غير التي طلب من أجلها التسليم،[2] ولكن هذا لا يمنع المحكمة من إعادة تكييّف الوقائع أو التمسك بظروف التشديد أو بالأعذار القانونية إن استلزم الأمر ذلك ، حتى إن لم تتم الإشارة إليه في إجراء التسليم .

فطبقا لهذا المبدأ، يستوجب أن تنحصر محاكمة الشخص عن الجريمة المتابع بها والمسلّم بشأنها،[3] وقد نصت مختلف الاتفاقيات على هذا المبدأ فمنها اتفاقية الجزائر والدولة الإيرانية والتي نصت في مادتها 12 على انه: " لا يجوز متابعة الشخص المسلّم

---

[1] محند أرزقي عيلاوي، المرجع السابق، ص.238.

[2] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.112.

[3] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.96.

حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها... "[1]

أولا: أساس مبدأ التخصيص

يقول بعض الفقهاء أن التسليم عبارة عن اتفاق بين دولتين، والشروط التي يتضمنها هذا الاتفاق تكون ملزمة للسلطة القضائية التي تفصل في محاكمة الجاني أو تنفيذ العقوبة عليه، إضافة إلى الدولتين المتعاقدتين على تسليمه.

مبدئيا لا يجوز محاكمة الشخص المسلّم حضوريا أو معاقبة إلا عن التهم التي سلّم لأجلها أو بموجب الأحكام التي طلب التسليم من أجلها، ما لم تجيز المعاهدة التي عقدت بين الدولتين المعاقبة عن وقائع أخرى. فإنه إذا قبل التسليم بسبب واقعة ما فالدولة التي تحصلت عليه قد تعهدت ضمنيا بعدم محاكمة الشخص الذي تسلمته إلا عن تلك الجريمة فقط.

- ✓ ففي حالة إن عوقب الشخص المسلّم عن جريمة أخرى سابقة على التسليم جاز له الدفع بعدم قبول محاكمته، باعتباره غائبا عن البلد بالنسبة للوقائع التي لم يحصرها طلب التسليم. فالهدف هنّا هو القضاء على الغش والتحايل من طرف الدولة الطالبة التسليم وذلك بمحاكمة الجاني على وقائع لم يشملها طلب التسليم.

إلا انه قاعدة التخصيص ليست شرطا من شروط التسليم، فلا يمكن للدولة المطلوب منها التسليم التحقق منها إلا بعد تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.[2]

ثانيا:الاستثناءات الواردة على مبدآ التخصيص

هناك العديد من الاستثناءات على هذا المبدأ فالإقامة التي تزيد عن المدة القانونية في الدولة الطالبة التي تحدّد غالبا بمدة شهر واحد، تمنح للدولة الطالبة الحرية في

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-13 المؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق ل 11 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية و الجمهورية الإيرانية،موقعة بطهران في 19 اكتوبر 2003، ج ر، عدد16.

[2] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.112.

محاكمة الشخص المسلّم عن أية جريمة دون أن يشكل عملها انتهاكا لمبدأ من مبادئ لقانون الدولي.[1] أو في حالة التسليم الاختياري فالشخص المسلّم في هذه الحالة كأنه عاد بكامل إرادته، فيعتبر عل انه قد تنازل اختيارا عن الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص. [2]

كما هو الحال أيضا عند تغيير الوصف القانوني للجريمة فيجوز للجهة القضائية التي تنظر في الجريمة أن تصف الوقائع التي بُني عليها التسليم بغير ما وصفت به في إجراءات التسليم شرط أن لا تضيف وقائع جديدة على التي اشتملتها طلب التسليم،[3] لأن تغيير الوصف لا توجد فيه مخالفة للاتفاق السياسي فإن الدولة المطلوب منها التسليم عند قبول طلب التسليم كانت تعلم بالجريمة المنسوبة للمتهم، وهذه الجريمة بغض النظر عن الوصف القانوني الممنوح لها مؤقتا كان لها من الخطورة ما جعلها توافق على تسليمه فإذا تم تسليم شخص من أجل جريمة قتل مثلا ثم تبين بعد المرافعة على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي مقيدا بالوصف الذي اعتد به في إجراءات التسليم بل يجوز له تغيير هذا الوصف والحكم على الجاني بالوصف الجديد.[4]

أما الاستثناء الأخير فهو عند إبداء الدولة المطلوب منها التسليم موافقتها فيما يخص محاكمة الشخص المسلّم عن جرائم غير التي سلّم من أجلها.[5]

الفرع الثاني: تنفيذ التسليم

يكون تنفيذ التسليم بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب، وعليها القيام بإخطار الدولة الطالبة بذلك، ويقع على الدولة المطلوب منها عبئ تحديد زمان ومكان التسليم، وبالمقابل يستوجب على الدولة الطالبة احترام المدة

---

(1) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

(2) بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص.98 -99.

(3) محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ص.32.31.

(4) عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص ص.607-608.

(5) نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

المحددة وإلا أجاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الجاني والامتناع على القيام بالتسليم من أجل نفس القضية.[1]

أولا: مدّة التسليم

فيما يخص مدة التسليم نجد الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين في الدولة الواحدة لم تستقر على مدة محددة واحدة أو إمكانية الملاحقة مرة أخرى على نفس الوقائع، ومثال عن ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي نصت على انه يجب على الدولة الطالبة تسلم الشخص المراد تسليمه، في غضون شهر واحد ابتداء من التاريخ المحدّد وإلا يفرج على هذا الشخص بعد انقضاء المدة ولا يجوز المطالبة به لنفس الجرم.

لكن هناك حالات استثنائية أين يجوز للدولتين أن تتفقا على مدة إضافية وهذا ما تضمنته الاتفاقية القضائية الجزائرية الألمانية.

نستنتج أن هناك اختلاف في المهلة، فهناك بعض الاتفاقيات تنص على مدة طويلة، ممّا يؤثر على حرية الشخص المطلوب، فإذا لم تحدد المدة نكون أمام خرق لحقوق الإنسان، أما في حال تحديد المدة وهو ما أخذت به معظم الاتفاقيات فيتم تعريض الدولة الطالبة للجزاء إذا لم تتسلم الشخص المطلوب في تلك المدة وذلك بإخلاء سبيله، بالرغم من الخطر الذي يمكن للمجتمع الدولي التعرض إليه.

ثانيا: مكان التسليم

هناك الكثير من الاتفاقيات التي تحدد مكان وزمان التسليم، منها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تنص على انه في حال قبول التسليم فللدولة المطلوب إليها اقتراح مكان وزمان التسليم للدولة الطالبة.

في حين عدم الاتفاق، يتم تسليم الشخص المطلوب من الدولة المطلوب إليها إلى المكان الذي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة.

---

[1] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص ص.108 -109.

والمعتاد أن يتم التسليم في إحدى موانئ أو مطارات الدولة المطلوب إليها التسليم أو احد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المجاورة.[1]

ثالثا: المرور عبر إقليم دولة ثالثة

لبعد المسافات بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم قد يستوجب الأمر مرور الشخص المقبوض عليه عبر إقليم دولة أخرى أو أكثر، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة التسليم القيام به للمرور على إقليم هذه الدولة.

يستلزم الحصول على الموافقة من طرف الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها ليست مجبرة على القبول فلها أن توافق في قضية وترفض في أخرى،هذا ما اتفق عليه بالإجماع، في حين يرى البعض الأخر أن العبور مثل التسليم إذ يشترط توافر حالة من حالات التسليم.

ومن المسائل التي تثير الجدل، مسالة تحديد الشروط الواجب توافرها للسماح للدولة المطلوب المرور عبر إقليمها. وهل هذه الشروط تتشابه وتلك التي يجب توفرها للتسليم.[2]

لقد نصت المادة 21 من الميثاق الأوربي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تشترط:

- ✓ طلب يوجه عن طريق الدبلوماسي؛
- ✓ أن لا تكون الجريمة محل التسليم سياسية أو عسكرية بالنسبة للدولة المطلوب إليها المرور على إقليمها؛
- ✓ أن لا يكون الجاني من رعايا الدولة المطلوب منها العبور؛
- ✓ لا يقبل العبور عبر إقليم يجعل حياته في خطر بسبب الدين أو الجنسية...

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.102.

[2] عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص.251.

فهنا يجب التمييز بين المرور عبر البر أو عن طريق الجو:

1- المرور عن طريق البّر

بعد التأكد من توفر الشروط السابقة يقدم طلب رسمي بالتسليم.

2- المرور عن طريق الجوّ

في هذه الحالة إذا كان الهبوط مقررا يلزم تقديم طلب رسمي، أما إذا كان غير ذلك، يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة بإقليمها مع الإشهاد بالأمر بالإدانة أو الأمر بالقبض...الخ.

وفي حال الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار أثار طلب التوقيف المنصوص عليه في الميثاق السالف الذكر.[1]

رابعا: تسليم الأشياء المضبوطة

تتمثل الأشياء المضبوطة أو ما يسمى بالمحجوزات في الأشياء التي كانت بحوزة الشخص المطلوب وقت إلقاء القبض عليه والوثائق الموجودة لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فان هذه الأخيرة لا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب فحسب وإنما أيضا تسليم كافة الأدلة التي تثبت الوقائع المنسوبة إليه وكذلك العائدات المالية المرتبطة بتلك الجريمة، إن عملية تسليم الأشياء تعتبر إجراء تتبعي لتسليم الشخص.

نظمت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين مسالة تسليم الأشياء حتى وإن لم يسلم الجاني بسبب هروبه أو وفاته، فيجب على الدولة المطلوب منها تسليم المحجوزات تنفيذ هذا الطلب بما يسمح به القانون، فمثلا لا يجوز تسليم الأشياء التي تعتبر خطرا على الصحة.[2]

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص.102-103.

[2] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.111.

خامسا: مصاريف التسليم

إنّ عملية التسليم تتطلب أموالا كثيرة نظرا لإجراءاته المعقدة، فقد اختلفت الاتجاهات لتحديد على من يقع عبء هذه المصاريف.

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أنه على الدولة طالبة التسليم تحمل هذه المصاريف، وتعوّض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته، وذلك لاستكمال إجراء التسليم.

الاتجاه الثاني: أمّا هذا الاتجاه يرى على كل دولة تحمل النفقات، فيتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم كل مصاريف إجراء التسليم التي تتم فوق إقليمها، وعلى الدولة الطالبة تحمل نفقات مرور الشخص خارج الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

سادسا: الإفراج

يتم الإفراج عن الشخص المسلّم لبطلان التسليم أو بصدور الإعفاء عنه سواء كان خاصا أو عاما، عن انقضاء العقوبة أو تنفيذها أو الحكم بالبراءة، وتخصم فترة التوقيف الاحتياطي من أصل العقوبة التي قضت بها الدولة الطالبة.

رغم خضوع الشخص المسلّم للقواعد العامة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون، فعند الإفراج عنه ينفرد فيما يلي:

- ✓ عند إخلاء سبيله فخلال ثلاثين يوما التي تليه والتي يظل في الدولة المسلّم إليها، يبقى متمتعا بالحصانة بحيث لا يمكن ملاحقته بأية جريمة بكون قد ارتكبها قبل التسليم.
- ✓ لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه.

سابعا: إعادة التسليم

ويقصد بإعادة التسليم قيام الدولة التي سلم الدولة إليها الشخص بتسليمه من جديد إلى دولة أخرى، ويجوز أيضا إعادة الجاني إلى الدولة التي سلمته، وذلك في حالة ارتكابه

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص. 104، نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

لجريمة غير التي سلّم لأجلها، وتكون هذه الجريمة قد ارتكبت قبل التسليم وتدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم، فقد نص الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين على هذه العملية، فنصت المادة 19 منه سواء يؤجل تسليم الجاني إلى غاية نهاية محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، أو يجوز لهذه الأخيرة تسليمه مؤقتا للدولة الطالبة قصد محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه لكن شرط إعادته إليها بعد ذلك. [1]

المبحث الثاني

موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

يحتل نظام تسليم المجرمين مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري ، واهتم به المشرع الجزائري على مستوى الأسس التي تقوم عليه ويعتبر من المصادر المهمة، حيث أدرجه في دستور 1996 ضمن المادتين 68 و69 وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع مختلف الدول وكذا المتعددة الأطراف مع المنظمات الدولية. فندرس في مبحثنا هذا نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[2]

المطلب الأول

نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية

قد يمثل التشريع الداخلي لدولة ما مصدر مباشرا للتسليم، إذا يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية للتسليم ، سواء كان في شكل تشريع مستقل أو غير مستقل، أو قد يكون مجرد نصوص ومواد مدرجة ضمن قانون آخر، كحال المشرع الجزائري،[3] حيث تعرض إليه في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان {في العلاقات

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.105.

[2] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.168.

[3] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.24.

بين السلطات الأجنبية } وفي الباب الأول منه بعنوان {تسليم المجرمين} يحتوي على 27 مادة (من المادة 696 إلى 720) فقد أورد كافة الأحكام المتعلقة بشروط التسليم وإجراءاته وآثاره والتي نوضحها بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين

لقد أوردت المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في تسليم المجرمين وفقا الأحكام هذا القانون ما لم تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية فنلاحظ هنا أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي،[1] أما شروط التسليم يتم تحديدها كما يلي :

أولا : بالنسبة للأشخاص

إذا تعلق الأمر بتسليم شخص إلى حكومة أجنبية ، يجب اتخاذ إجراءات و تدابير المتابعة ضد الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها حسب المادة 695 ق إ ج .[2]

فطبقا للمادة 696 ق إ ج فإنه يجوز تسليم الأجنبي إلى حكومة أجنبية بعد طلبها إذا باشرت إجراءات متابعة أو صدر عنها حكم ضد الشخص المطلوب تسليمه، لكن شرط أن تكون الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة التسليم، أو ارتكبها احد رعاياها ولو خارج إقليمها، أو كانت هذه الجريمة تسيء إلى الدولة الطالبة التسليم.[3]

كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية وقت ارتكابه للجريمة وفقا المادة 698 ق ا ج.

---

[1] عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.24..

[2] ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، جامعة سطيف، 2009، ص.42.

[3] عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. 467.

ولا يقبل التسليم إذا كان الشخص محل طلب التسليم موضوع متابعة قضائية أو حكم عليه في جريمة خلاق تلك التي بررت التسليم، المادة 700 ق ا ج.

ونفس الشيء بالنسبة للأجنبي طبقا للمادة 701ق إ ج، إلا أنه يمكن إرساله للمثول مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة شرط إعادته إلى الجزائر بمجرد الفصل في الجريمة.

ثانيا: الجرائم التي تجيز التسليم

يتم التسليم إذا كانت عقوبة الجرم جناية حسب قانون الدولة طالبة التسليم .

الأفعال المعاقب عليها من طرف الدولة الطالبة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة هو سنتين أو أكثر وإذا تجاوزت العقوبة المقضي فيها مدة شهرين حبس، أو لا تعد الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة في الجزائر لا يقبل طلب التسليم .

وكذلك تخضع لنفس الأحكام السالفة الذكر، أفعال الشروع أو الاشتراك شرط معاقبتها في قانون كلنا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وفي حالة تعدد الجرائم يجب أن يكون مجموع العقوبة يساوي أو يجاوز السنتين حبس.[1]

أمّا بالنسبة لمسألة تعدد الجرائم فقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما نسبي لتسليم المجرمين، فقد جعل من العقوبة معيار للتسليم وهذا طبقا لنص المادة 697 ق ا ج، والهدف من ذلك هو رغبة المشرع من رفع في قيمة التسليم كإجراء يمس بالمصالح.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

لقد تطرقنا سابقا إلى مختلف الإجراءات الواجب القيام بها لطلب التسليم، أما الآن فسندرسها في التشريع الجزائري .

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص.183.

[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.182.

لقد تبنى المشرع الجزائري شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة لكن يستنتج من مضمون نص المادة 702ق إ ج،[1] وكان اتجاه المشرع الجزائري في تحديد الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين بين الجزائر وغيرها من الدول واضحا وهو الطريق الدبلوماسي، مرفقا بصورة من الحكم الصادر أو ما يثبت مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد الشخص المطلوب تسليمه، مع ذكر الفعل المجرّم وتاريخه وتقديم أصول الأوراق أو نسخ رسمية لها مع تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل وكذلك بيان وقائع الدعوى وهذا حسب المادة السالفة الذكر،[2] وتوجه هذه الوثائق إلى وزير الخارجية وبعد الإطلاع عليها يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحتها ويبدأ تسيير الإجراءات القانونية وهذا ما تم ذكره في المادة 703 في قانون الإجراءات.

ويقوم النائب العام باستجواب الشخص محل التسليم للتحقيق من شخصيته ويبلغه بالمستند الذي قبض بموجبه في غضون 24 ساعة التي تلي القبض وهذا ما نصت عليه المادة 704 في قانون الإجراءات الجزائية، لينقل بعد ذلك إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال حسب نص المادة 705.[2] وتحال بعد ذلك جميع مستندات الملف إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وتحدد لذلك الشخص جلسة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المستندات كما يجوز مد هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام إضافية وهذا بناءا على طلب من النيابة العامة أو الشخص المطلوب لهذا الأخير الاستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا، كما تجري المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب من النيابة أو صاحب الشأن ويجوز الإفراج عن هذا الأخير في أي وقت أثناء الإجراءات وفقا للمادة 706 و 707 على التوالي.[3]

في حال ما إذا أصدرت المحكمة العليا قرار رفض طلب التسليم لعدم توافر الشروط القانونية فإنه يشرط أن يكون ذلك القرار مسببا ويكون نهائيا وملزما على السلطة التنفيذية،

---

(1) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.257.

(2) ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص.43.

(3) طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص. 184-185.

أما في حال ما إذا أصدرت قرار قبول الطلب أو إذا قرر الشخص المطلوب التنازل عن الإجراءات، فإنه تعرض نسخة هذا القرار على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، ولكن تنقضي صحة هذا المرسوم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه إلى الحكومة الطالبة إذا لم تقم بالإجراءات اللازمة لاستلام ذلك الشخص ولا يحق لها المطالبة به لنفس السبب وهذا وفقا للمادة 711ق إ ج.

في الحالات المستعجلة يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي الأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي بناءا على طلب الدولة الطالبة التسليم، أن يرسل إخطار إلى وزير الخارجية بطرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، وعلى النائب العام إحاطة وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض، وهو ما جاء في نص المادة 712 في قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة ما إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702، جاز الإفراج عن الشخص المطلوب الذي تم القبض عليه خلال خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ توقيفه، ويقرر الإفراج عليه بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية (08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات بعدها فيتم استئناف الإجراءات طبقا لنص المادة 703 وما بعدها وهذا حسب المادة 713 من قانون الإجراءات.[1]

الفرع الثالث:الحالات التي لا يجوز فيها التسليم

لقد تم النص على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم في المادة 698 في قانون الإجراءات ولقد ذكر هذا على السبيل الحصر وهي:

- ✓ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة،
- ✓ إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صيغة سياسية أو لغرض سياسي،

[1] ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص.45.

- ✓ إذا كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت بالأراضي الجزائرية، أو تم إصدار حكم نهائي بالجزائر حتى ولو ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري وهذا طبقا للمبدأ القائل بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين.
- ✓ سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بالتقادم قبل تقديم الطلب بالنسبة للدعوى، وقبل القبض على الشخص بالنسبة لتقادم العقوبة.
- ✓ إذا صدر عفو من الدولة الطالبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن نفس الجريمة فتكون الأفضلية للدول التي ألحقت الجريمة إضرارا بمصالحها أو الدولة التي ارتكبت في أرضها، أما إذا كانت طلبات التسليم متعارضة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة.[1]

الفرع الرابع: أثار تسليم المجرمين

لقد نص المشرع الجزائري على آثار التسليم في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 714 إلى 720.

إنّ التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية يكون باطلا إذا ما كان مخالفا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتقضي الجهة القضائية المختصة بالبطلان من تلقاء نفسها، وفي حال ما إذا صدر قرار التسليم بحكم نهائي فالمحكمة العليا هي المختصة ببطلانه وللشخص المسلّم طلب البطلان خلال ثلاثة أيام من يوم الإنذار. ولهذا الأخير الاستعانة بمحام ، وهذا ما نصت عليه المادة 714 ق إ ج.

في حالة إبطال التسليم يتم الإفراج عن ذلك المجرم إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز متابعته أو إعادة القبض علية مرة أخرى سواء عن الوقائع التي سُلم من أجلها أو بسبب وقائع سابقة وذلك خلال ثلاثين يوما للإفراج عنه، ولكن إذا انقضت

[1] عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص، 467-465.

هذه المدة يجوز متابعته لأي جرم كان سواء جرائم سابقة أو تلك التي سلّم من اجلها، وهذا وفقا للمادتين 716 و 717 ق ا ج.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 715 ق ا ج قد اخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلّم، وذلك لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.[1]

أما بالنسبة للأشياء المضبوطة فللمحكمة العليا أن تقرر إرسال جميع الأوراق التجارية أو القيم أو النقود للدولة الطالبة، وهذا حتى وإن هرب أو توفي الجاني حسب المادة 720 ق ا ج .

ويجوز المرور بالإقليم الجزائري بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شرط ان يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة، وهذا لإثبات أن الجريمة المسلّم لأجلها ليست ذات طابع سياسي، كما أن العبور يتم تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية وعلى نفقة الدولة الطالبة.[2]

المطلب الثاني

نظام تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات الجزائر الدولية

قامت الجزائر مثل غيرها من الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي حول كل ما يتعلق بالتسليم وكان ذلك بعد استقلالها، حيث لا تكون هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد المصادقة عليها، وسنتطرق إلى بعض هذه الاتفاقيات فيما يلي:[3]

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص.99.

[2] نفس المرجع ، ص. 103.

[3] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.59.

الفرع الأول: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول العربية

لقد أبرمت الجزائر بعد استقلالها اتفاقيات في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع العديد من الدول العربية، مثال عن هذه الاتفاقيات؛ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب، الاتفاقية المبرمة بين مصر والجزائر، الاتفاقية المبرمة بين سورية والجزائر، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس ...الخ.[1]

أولا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و المغرب

اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15 المصادق عليها بمرسوم رقم 63-68 المؤرخ في 17-04-1963، المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليا بأقران بتاريخ 15-01-1969 المصادق عليه بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 02-09-1969.

حيث خصص في هذه الاتفاقية الجزء الثاني منها لتناول موضوع تسليم المجرمين وذلك من الفصل 31 إلى الفصل 46 منها حيث نتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

الفصل 31 منها ينص:" يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المحددة في الفصول الآتية، الأفراد الموجودين بتراب إحدى الدولتين تابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى."

الفصل33 منه ينص على الجرائم التي يجوز فيها التسليم و المتمثلة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بسنتين سجنا، جرائم خرق الالتزامات العسكرية، وكذا الأفراد.

الفصل 34 منه ينص على الجرائم التي لا يجوز فيها لتسليم كالجريمة السياسية، الجريمة المرتكبة في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الجرائم الصادرة بشأنها أحكام نهائية فيها، الجرائم التي سقطت بالتقادم أو صدر عفو شامل بشأنها.

[1] ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص ص. 45-46.

الفصل 35 منه يبين طريقة تقديم طلب التسليم وهو الطريق الدبلوماسي.[1]

ثانيا : الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26-07-1963، والمصادق عليها بمقتضى الأمر 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963، جريدة رسمية رقم 87، سنة 1963.

تناولت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في الباب السادس منه وخصصت له مواد وذلك من المادة 26 إلى المادة 41 وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

المادة 26 منه تنص على ما يلي: " يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الأفراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى".

تنص المادة 28 منه على الأفراد الخاضعين للتسليم وكذا الجرائم والمتمثلة في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن سنة سجنا، الأفراد الذين اخترقوا الواجبات العسكرية، الأفراد الذين حكمت عليهم الدولة الطالبة بعقوبة شهرين على الأقل.

المادة 29 منه تنص على حالات رفض التسليم مثلا: إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة سياسية، إذا كانت الجريمة مرتكبة في الدولة المطلوب منها التسليم، إذا صدر الحكم نهائي بشأنها إذا تقادمت الجريمة أو صدر عفو شامل.

المادة 30 منه تنص على طريقة تقديم طلب التسليم والذّي؛ يكون كتابيا ويوجه عن طريق الدبلوماسي.

المادة 31 منه تنص على القبض المؤقت في حالة الاستعجال.[2]

---

[1] اتفاقيات تسليم المجرمين، وزارة العدل و الحريات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة اتفاقيات، أكتوبر 2012، ص ص. 12-16.

[2] يوسف دلائدة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، د ط، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص ص.31-34.

الفرع الثاني: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدّول الأوروبية

كذلك عمدت الجزائر لإبرام اتفاقيات مع الدّول الأوروبية في خصوص موضوع تسليم المجرمين، وكانت فرنسا أول دّولة تعاقدت معها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، ثم تبعتها الاتفاقية القضائية التي أبرمتها مع المملكة البلجيكية ومع العديد من الدول الأوروبية الأخرى وسنتطرق فيما يلي إلى الاتفاقية المبرمة مع كل من فرنسا والمملكة الايطالية.[1]

أولا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا

" كما تعتبر فرنسا من بين الدول أين إداراتها تعمل من أجل توسيع وتسهيل مجال تطبيق نظام تسليم المجرمين، وإعطاء له الصبغة الإلزامية، فنظرا لسرعة وسهولة فرار المجرم الذي اغتصب القانون في دولة معينة إلى دولة أخرى، فلقد أبرمت العديد من الاتفاقيات بهدف السعي لتطبيقه، ولقد اتخذت هذه الاتفاقيات في معظم من الدول الأوروبية كنموذج تطبيقي." [2] ومن بين هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمتها مع الجزائر.

فتناولت هذه الاتفاقيات مسألة تسليم المجرمين وذلك في العنوان الثاني من المادة الحادية عشر إلى المادة 31، وسنعالج البعض منها فيما يلي:

تنص المادة 11 منها: " يتعهد الطرفان المتعاهدان بتبادل تسليم الأفراد الموجودين بلد إحدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد".

---

(1) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص.60.

(2) "Ainsi la France est certainement le pays ou l'administration s'est le plus inquiète d'étendre et de faciliter l'application de cette mesure devenue de plus en plus indispensable par suite de la rapidité avec laquelle un criminel peut s'enfuir du pays dont il a violé la loi; elle a conclu un grand nombre de conventions qui ont frayé la voie et qui ont été ensuite prises pour modèles par les principaux Etats du continent européen", Renault Louis, Etude Sur L'extradition En Angleterre Rapport D'une Commission Royal, 1878, A. Cotillon et C^{ie}, Editeur, Libraires du conseil D'Etat, 24 Rue Soufflot, 24, Paris, 1879, P.4.

المادة 12 منها تنص على عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين والتعهد على محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في بلد الطرف الآخر حيث يوجه الطلب بالطرق الدبلوماسية.

المادة 13 منها تنص على الأشخاص الذّين يخضعون للتسليم وهم: مرتكبو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل، المحكومون عليهم في الدّولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الأقل.

المادة 14 تبين حالات أين يرفض التسليم وهي: إذا اعتبرت المخالفة سياسية، إذا وقعت في دولة المطلوب إليها التسليم أو حكم عليها نهائيا فيها، إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة أو صدر عفو شامل، كما أضافت المادة 15 منها أنّه لا يجوز التسليم في المخالفات خرق الواجبات العسكرية.

المادة 17 تبين طرق توجيه طلب التسليم ويكون بالطريقة الدبلوماسية، والسندات الواجب إرفاقها.[1]

ثانيا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإيطالية

مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 4 محرم 1426هـ، الموافق ل 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر يوم 22 يوليو 2003، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 ليوم 07 محرم عام 1428 هـ الموافق ل 16 فبراير 2005.

[1] أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385ه، الموافق ل 29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري –الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية العدد 68 ليوم 17 أوت 1965.

وكذلك هذه الاتفاقية تناولت تسليم المجرمين حيث خصصت له مجال في بنودها لدراسة موضوع التسليم، وذلك من المادة الأولى إلى المادة 19 منها، وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:[1]

المادة الأولى تنص على الالتزام بتسليم المجرمين:" يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر الأشخاص الذين يكونون متابعين قضائيا أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهم القضائية وذلك حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".[2]

المادة 02 منها تنص على الجرائم التي يجب التسليم فيها مثال ذلك، الجرائم المعاقب عليها في كلا طرفي الاتفاقية بعقوبة تتجاوز سنة.

المادة 03 منها تتناول الجرائم التي يرفض التسليم فيها والمتمثلة في الجرائم التي صدرت في حقها عفو شامل، أو تقادمت حسب قانون أحد الدولتين، إذا صدر حكم نهائي في دولة المطلوب منها التسليم، إذا كان دافع الإدانة يتعلق بالدين، العرق، اللغة، الجنس، أو الانتماء السياسي، أو إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة عسكرية.

المادة 06 منها تنص على الوثائق والمستندات الواجب أن ترفق في الطلب.

المادة 14 منها تنص على حالة تعدد طلبات التسليم من عدة دول حيث يأخذ بعين الاعتبار خطورة ومكان الجريمة، جنسية الشخص المطلوب، وكذا التواريخ الطلبات.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-72، مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الحكومة الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، جر عدد 13.

[2] Article 1er obligation d'extrader :"Les parties contractantes s'engagent a se livrer, selon les règles et les conditions établies par la présente convention, les personnes poursuivies ou condamnées par leur autorités judiciaires". conventions et accords internationaux, le 16 février 2005, Journal officiel de la république Algérienne N13, page 9.

المادة 17 منها تنص على التكاليف حيث تكون تكاليف القبض والحبس المؤقت على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم، أما تكاليف نقله تعود إلى الدولة الطالبة به.[1]

المادة 18 تتناول لغة المراسلة:" تحرر طلبات التسليم والعقود والمستمدات في لغة الطرف مع الترجمة إلى اللغة الفرنسية ".[2]

ثالثا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية

مرسوم رئاسي رقم 464.06 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006. ج ر عدد81، المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

كما قلنا سابقا يجوز لكل دولة تقديم طلب لتسليم شخص ارتكب جريمة على أراضيها ثم فر هاربا إلى دولة أجنبية، وذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة مع دول الأطراف، وبمقتضى هذه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية كانت الجزائر هي الطالبة بتسليم مجرم ارتكب عدة جرائم خطيرة في إقليمها ثم هرب إلى بريطانيا والمدعو برفيق عبد المؤمن خليفة وسنتعرض إلى هذه القضية بالتفصيل فيما يلي.[3]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-72، مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الحكومة الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، جر عدد 13.

[2] Article18 :"Langue de communication : Les demandes d’extradition, les actes et les pièces doivent être rédigés dans la langue de la partie requérante avec une traduction en langue française . ",conventions et accords internationaux, le 16 février 2005, Journal officiel de la république Algérienne N13, page12.,

[3] ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص.49.

1- وقائع قضية الخليفة

رفيق عبد المؤمن خليفة جزائري الجنسية، هو رجل أعمال، مؤسس مجموعة خليفة كما أنه المدير العام لبنك الخليفة وهو صاحب أكبر فضيحة فساد في الجزائر عام2002، وبمقتضاها بنا إمبراطوريته المالية حيث أنه جرّ العديد من الأشخاص إلى المحاكم منهم كمتهمين ومنهم كشهود بينما هو ينعم بحريته في بريطانيا.

أصدرت المحكمة الجنائية الجزائرية حكما غيابيا بالسجن المؤبد ضد خليفة سنة 2007 في بليدة أساس وذلك على أساس عدة الجنايات التي ارتكبها والمتمثلة في خيانة الأمانة، الإفلاس المتعمد، النهب واختلاس الأموال، الاحتيال، تبييض الأموال، تكوين جماعة الأشرار، التزوير، السرقة، واستغلال النفوذ.[1]

بنك الخليفة هو فرع من فروع مجموعة الخليفة حيث انتشرت هذه الفروع في جميع أنحاء الوطن في مدة قليلة وهي سنة واحدة فقط، أنشأ فيها شركة للطيران، مقاولات تأجير السيارات الضخمة، كما أنه قام بتمويل فريق أولمبيك مرسيليا الفرنسي وخوض مشاريع استثمارية ضخمة في مجال السياحة والإعلانات بفرنسا، وكان كل ذلك من وراء عمليات النصب والاحتيال التي قام بها في الجزائر.

حيث بدأت التحريات بشأن فضيحة خليفة بعد القبض على مساعدين رفيق خليفة في المطار هواري بومدين بالعاصمة محاولين تهريب مبلغ ضخم من المال بطريقة غير شرعية وبهذا تم الكشف على المعاملات الغير القانونية وعلى الغش والتزوير في المحررات والوثائق المصرفية في بنك الخليفة، كما أنه أبرم خليفة صفقة مع شركة فرنسية "Air Bass" حيث كانت هذه الأخيرة سبب كشف أيضا عمليات النصب والاحتيال التي

---

[1] أمينة ل، بداية حلم ونهاية كوابيس عبد المؤمن خليفة، جريدة النهار ليوم 25-12-2013، متوفر على الموقع http://www.ennaharonline.com/ar/specialpages/societe/191624-%D8%B9%D8%A8%D8%AF تمّ الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2014 على الساعة 17:00.

ارتكبها رفيق خليفة، وذلك من خلال طلب شراء 10 طائرات من شركة فرنسية " Air Bass" حيث قامت السلطات الفرنسية بالتحقيق عن مصادر الأموال المودعة في البنوك وبهذا اكتشفت أن الأموال المودعة في حساب شركة"Air Bass" هي أصلا ليست لخليفة بل تعود للمودعين،[1] وبهذا قامت السلطات الفرنسية بإرسال مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة تشير إلى البحث المستعجل في مجموعة الخليفة بسبب توافد الأموال إلى فرنسا بصفة غير شرعية، وبهذا اكتشفت الجزائر بدورها بعد التحريات التي قامت بها تجاوزات خطيرة من طرف ملكي البنك وكذا المساهمين، فأصدرت السلطات الجزائرية طلب اعتقال دولي موجه ضد الخليفة حيث أنسبت له تقريبا 30 تهمة تتعلق بالفساد والاحتيال إلا أن رغم قرار القبض مزال هاربا ويتواجد في لندن "بريطانيا" وهذا ما أدى إلى إبرام اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.[2]

2. إجراءات التسليم في قضية الخليفة

كما سبق الذكر تلتزم كل دولة طالبة بالتسليم بمجموعة من إجراءات بإتباع الاتفاقية المبرمة بينها، ولقد قامت وزارة العدل للجزائر بتقديم طلب رسمي بتسليم رفيق عبد المؤمن خليفة صاحب فضيحة القرن في سنة 2004، إلا أنه بسبب عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين البلدين فلم يكن للطلب أثار، وفي سنة 2006 بعد إبرام الاتفاقية أعادت الجزائر تقديم طلب التسليم من جديد وذلك كان بعد إعادة تكييفه، وبهذا قبلت بريطانيا طلب التسليم بعد دراسته. [3]

---

[1] خير الدين بن زعرور، القضاء البريطاني يشرع الثلاثاء في دراسة طلب تسليم عبد المؤمن خليفة للجزائر، جريدة الشروق ليوم 08 مارس 2008، متوفر على الموقع http://www.djazairess.com/echorouk/808. تمّ الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2014 على الساعة 20:00.

[2] ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص ص.51-52.

[3] نفس المرجع، ص ص. 52-53.

أعلنت السلطات الجزائرية تسلمها من قبل السلطات البريطانية عبد المؤمن خليفة رجل الأعمال الهارب وصاحب أكبر فضيحة فساد يوم الثلاثاء 24ديسمبر2013 ولقد أكدت وزارة العدل أن الإجراءات التسليم كان تطبيقا للإجراءات القانونية وأحكام الاتفاقية بين البلدين، حيث انتقل الفريق الجزائري إلى لندن لتسليم عبد المؤمن، كما قامت الجزائر بتقديم كافة الضمانات بمحاكمة عادلة للمعني بالأمر حيث صرح وزير العدل أن "السلطات تلتزم بضمان بمحاكمة عادلة لرجل الأعمال الجزائري المعتقل في لندن." [1]

بعد ما قامت بريطانيه بتسليم عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر، أصبح هذا الأخير متهم من جديد وليس محكوما عليه، حيث سيعرض إلى محاكمة جديدة فالحكم الأول الصادر في حقه باطل، ولقد أشار حسين زهوان أن شهادة خليفة ستقلب الكثير من الأمور حيث سيتم تبرئة أشخاص أدينوا وإدانة أشخاص قد تمت تبرئتهم.[2]

الفرع الثالث: القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين

الأصل أن كل دولة تتمتع بالسلطة على إقليمها، إلا أنه لو طبق هذا الأصل حرفيا لوجدنا أن كل مرتكب الجريمة يهرب من دولته إلى دولة أخرى لتفادي العقاب والإفلات منه، وهكذا تصبح كل دولة مأوى وملجأ للمجرمين الهاربين؛ لهذا فالمصلحة المشتركة تستوجب على جميع الدول بتسليم المجرمين الهاربين إليها وإرسالهم إلى دولتهم لتنفيذ العقوبة المقررة لهم، وعلى كل الشعوب الاتحاد والعمل على منع وقوع الجرائم والمعاقبة

---

[1] عثمان لحياني، الجزائر تستلم من بريطانيا صاحب أكبر فضيحة فساد، المعهد العربية للدراسات، المتوفر على الموقع http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria.html تمّ الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2014 على الساعة 19و50د

[2] س أ، خليفة عبد المؤمن متهم من جديد، جريدة الخبر، ليوم 2013/12/25، متوفر على الموقع http://www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/375673.html. تمّ الاطلاع عليه يوم 15 ماي2014 على الساعة 19و15د.

عليها أثناء ارتكابها، فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة وللمصلحة العامة ومطبق للعقاب.[1].

وبهذا يمكن القول بأن التسليم واجب قانوني عند وجود اتفاقية تسليم المجرمين نظرا للإجماع الشبه التام على ذلك، إلا أن الخلاف يكمن في حالة عدم وجود الاتفاقيات، فهناك فئة ترى بأن التسليم واجب سياسي حتى في حالة عدم وجود الاتفاقية لأنه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفئة أخرى ترى بأنه التزام ناقص معناه؛ حتى عدم القيام به لا يؤثر على الدولة المطلوب منها التسليم، في حين أنه هناك إجماع بين الفقه العربي على أن الالتزام القانوني يكون عند وجود اتفاقية وبغيابها يصبح التزام طبيعي، إلا أن الاتفاقية الدولية ليست الوحيدة التي تمنح صفة الإلزام إذ يمكن اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو العرف الدولي وهذا ما أخذت به عدة الدول مثل مصر وبريطانيا.[2]

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكذا انجلترا، فأخذت بالاتجاه الذي لا يقبل طلب التسليم إلا إذا كان أساسه رابطة تعاقد، أما فرنسا فقد أخذت بالاتجاه القائم على جواز الإجابة في طلبات التسليم في غير حدود الاتفاقيات لكن يشترط أن يكون ذلك في حدود القانون.[3]

وأما عن موقف المشرع الجزائري فلقد نص في المواد 69.68 من الدستور أن التسليم لا يتم خارج قانون تسليم المجرمين، فما هو ثابت في التشريع الجزائري أنه لا يمكن أن يتم التسليم خارج قانون التسليم كما أنه لا يكون مقيد بوجود اتفاقية، حيث أنه قررت المحكمة العليا يوم 11 جويلية 1978 تسليم مواطن ألماني وزوجته إلى السلطات الألمانية دون وجود اتفاق مع الجزائر.[4]

---

[1] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ص.15-16.

[2] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق.

[3] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص.17.

[4] ملتقى لنيل شهادة اليسانس، المرجع السابق، ص. 47.

الفرع الرابع: التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين

ومثال ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي تتضمن مجموعة من مواد عددها 72 حيث أن الباب السادس منها يتضمن تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وبمقتضى هذه الأخيرة تلتزم كل الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكومين المتواجدين على إقليم أحد الدول أطراف الاتفاقية، وذلك بإتباع مجموعة من شروط وإجراءات تتضمنها المادة 38 منها، حيث يجوز للدول أطراف الاتفاقية رفض تسليم رعاياها.

فيشترط في الجريمة محل التسليم أن تكون عقوبتها في كل من الدول المتعاقدة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، حيث تحدد جنسية المتهم بتاريخ ارتكاب الجريمة محل التسليم.[1]

[1] عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص. 472-473.

خـــــاتـــمـــة

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي، بحيث يلعب دورا كبيرا على المستوى الدولي والوطني إذ يهدف إلى حماية المجتمعات الدولية من الأضرار البالغة التي تلحقها الجريمة الدولية الخطيرة، فنظام تسليم المجرمين يهدف أيضا إلى مكافحة الجريمة ووضع حد لها خاصة مع تطورها السريع والفائق في شتى المجالات، كما أنه يهدف إلى منع المجرمين من الإفلات من العقاب عبر الجرائم التي يرتكبونها في دولتهم ويهربون إلى دول أجنبية.

فيستمد هذا النظام أساسه القانوني الأول من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيها لتحقيق المساعدة الدولية، حيث تنظم هذه الأخيرة كل المسائل المتعلقة بالتسليم وتضع له القواعد والإجراءات الواجب احترامها في ذلك.

إن نظام تسليم المجرمين لا يتم إلا باحترام مجموعة من إجراءات، والتي تناولنها في المبحث الأول من الفصل الثاني والتي تنقسم إلى: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم طلب التسليم ويكون إما بطريق الدبلوماسي أو القضائي أو بإحالته إلى وزارة العدل للبلدين، وإلى الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلبات الموجهة لها ويكون ذلك بالاعتماد على النظام الإداري أو القضائي أو المزدوج، كما تقوم باتخاذ إجراءات الحجز المؤقت بغرض عدم هروب المعني بالتسليم من جديد.

كما أن نظام تسليم المجرمين يخضع لمجموعة من شروط والتي تنقسم بدورها إلى شروط متعلقة بالجريمة محل التسليم والتي يشترط فيها العناصر التالية: الجسامة والخطورة، ازدواج التجريم، مكان وقوع الجريمة، وعدم انقضاء الدعوى العمومية، وإلى شروط متعلقة بشخصية الجاني حيث يشترط فيه: الجنسية، والصفة كون أن هذه الأخيرة تلعب دور هام في عدم جواز التسليم ومثال ذلك رؤساء الدول.

إن لنظام تسليم المجرمين طبيعة مختلفة، فهناك من يعتبره ذات طبيعة سيادية أو إدارية، ومن يعتبره ذات طبيعة قضائية، وهناك من يعتبره ذات طبيعة مزدوجة، وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلقد أخذ بالطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين ويظهر هذا في نص المواد 704إلى 710 من ق إ ج.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يعتبر نظام تسليم المجرمين إجراء اتفاقي بين دول أطراف الاتفاقية الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأساس الأول لنظام تسليم المجرمين.
- ✓ يعتبر نظام تسليم المجرمين شكل من الأشكال التعاون الدولي والذي يهدف إلى مكافحة الجريمة ومنع انتشارها ووضع حد للمجرمين.
- ✓ إن نظام تسليم المجرمين إجراء لا يتعلق بكافة الجرائم بل من التشريعات ما استثنى منها الجريمة السياسية، كما أنه لا يتعلق بكل المجرمين فمثلا رؤساء الدول وأصحاب الحصانات الدبلوماسية مستثنون منه.
- ✓ إن نظام تسليم المجرمين لا يتم إلا بتوفر مجموعة من الشروط لدى كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وكذا بإتباع مجموعة من إجراءات.
- ✓ إن نظام تسليم المجرمين يختلف عن الأنظمة الأخرى كالطرد، أو التقديم.

وبغرض حسن تطبيق نظام تسليم المجرمين والوصول إلى الهدف منه توصلنا إلى بعض من الاقتراحات والتي تتمثل فيما:

- ✓ نظرا للتعريفات العديدة التي وضعت لنظام تسليم المجرمين، كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع له بدوره تعريف خاصة أنه تناول موضوع تسليم المجرمين في ق إ ج .
- ✓ حث الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين كونه يعتبر إجراء اتفاقي وكون أن الاتفاقيات الدولية هي الأساس الأول لهذا النظام.
- ✓ بذل مجهودات لإيجاد أنظمة أخرى ووسائل فعالة للتعاون الدولي بهدف منع انتشار الجريمة أكثر مما عليه حاليا ومنع المجرمين الإفلات من العقاب.
- ✓ حث الدول العمل على توحيد بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين وتقارب جميع مسائله كالإجراءات والشروط وذلك بهدف الوصول إلى نظام موحد.
- ✓ لقد اختلف الفقهاء حول مسألة طبيعة نظام تسليم المجرمين، فهناك من يراه ذات طبيعة سيادية، ومن يراه ذات طبيعة قضائية، كما أنه هناك من يراه ذات طبيعة مزدوجة، فحبذا لو وضعت له طبيعة موحدة.

- ✓ كذلك نفس الشيء بالنسبة لمدى تكريس الدول لهذا النظام، فهناك من يراه واجب طبيعي، وهناك من يراه واجب قانوني وملزم، فمن المستحسن لو أنه يعتبر واجب قانوني مطلق لتفادي تعرقل لعدم تطبيقه.

قائمة المراجع

أوّلا: المراجع باللّغة العربية

I. الكتب

01. الكتب العامة

1. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية "دراسة مقارنة"، د ط، بيرتي، الجزائر، 2011.
2. جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
3. خالد طعمة صفعك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدوّلي ومصادره، الطبعة الثانية، د د ن، الكويت، 2005.
4. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
5. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
6. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
7. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
8. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
9. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د س ن.
10. عبد القادر زهير نقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
11. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

12. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية "إضراب وتهديد"، الجزء الثاني، دط، د د ن، مصر، 2008.
13. عبد المولى سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
14. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د ط، مطبعة المفيد الجديد، سوريا، 1967.
15. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011.
16. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
17. مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 2000.
18. نادرة محمود سالم، السياسية الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
19. هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
20. يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
21. يوسف دلائدة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، د ط، دار هومة، الجزائر، د س ن.

02. الكتب المتخصصة

1. السيّد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
2. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

3. عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، د ط، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق،1977.
4. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
5. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، د ط، مطبعة كوستاتسوماس، د ب ن،1951.
6. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين من عام 1926 إلى عام 1985، د ط، مطبعة الأصدقاء، سوريا، 1985.
7. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

1) الرسائل

1. محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر،2010.

2) المذكرات الجامعية

1. بوعلام خندق ، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2009.
2. حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013.
3. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، اكادمية الدنمرك، الدنمرك، 2008.
4. عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2009.
5. عبد الملك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأول بوجده، 2012.

6. فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2008.
7. ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، اكادمية الدنمرك، 2014.
8. موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2013.
9. ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

III. المقالات

1) المقالات الورقية

1. إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس، ماي 2011.
2. إبراهيم ملاوي، حصانة الموظفين الدوليين، مجلة المفكر، العدد الثالث، د س ن.
3. خميسي بوقطوف، جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين، مجلة الفقه والقانون، سبتمبر 20013.
4. عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، جامعة الجزائر،2009.
5. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد29، د س ن.

6. نادر عبد العزيز شافي، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية "الحقوق لا تلغي الواجبات"، مجلة الجيش، العدد262، 2007.

2) المقالات الالكترونية

1. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، متوفر على الموقع www.pdffactory.com.
2. هشام مبارك، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظام القانوني للبحرين، متوفر على الموقع http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/16-6-2011/634438449551560109.pdf.
3. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، متوفر على الموقع http://www.eastlaws.com .
4. عبد الحكيم سليمان وادي، الحصانات والامتيازات الدولية ، متوفر على الموقع http:rachelcentre.ps .
5. نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948. .
6. علي حسن طوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، متوفر على الموقع http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/1-4-2011/634372744421870297.pdf

IV. المداخلات

1. أمال يعيش تمام، حاحة عبد العالي، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 02 و 03 ديسمبر 2008. (غير منشور).

2. حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 02 و 03 ديسمبر 2008. (غير منشور).

V. النصوص القانونية

1) الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2) الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات تسليم المجرمين، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة اتفاقيات، أكتوبر 2012.
2. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 08-85 مؤرخ 9 مارس 2008.
3. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بين الجزائر وكوبا، بتاريخ 1990/08/30 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 02-102 بتاريخ 2002/04/06.
4. اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1402/04/24هـ.
5. الاتفاقية القضائية المنعقدة بين سوريا ولبنان ، بتاريخ 1951/11/07 والمصادق عليها بقانون رقم: 148 المؤرخ في 1951/11/25.
6. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الحكومة الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 05-72، مؤرخ في 13 فبراير 2005، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003.

7. الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية و الجمهورية الإيرانية، موقعة بطهران في 19 اكتوبر 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 06-13 المؤرخ في 11 مارس 2006.
8. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري –الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 65-194 مؤرخ في 29 يوليو سنة 1965.

3) النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 06-122 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2006.
2. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المعدل و المتمم.

VI. مواقع الانترنت

1. http ://alroya.info.
2. http://www.djazairess.com/echorouk/808
3. http://www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/37567.3.html
4. http://www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/37567.3.html
5. http://www.ennaharonline.com/ar/specialpages/societe/191624-%D8%B9%D8%A8%D8%AF
6. www.el-massa.com/ar/content/view/5018
7. http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria.html

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) Ouvrages

1. Alexandre de Stieglitz, Etude sur l'extradition, Pedone-Lauriel successeur, Paris, 1883.
2. Billot Albert, Traité de l'extradition, Pelon et C^{ie} 10 rue de garancière, paris, 1874.
3. Depeiges joseph, Examen De Quelques Problèmes sur L'extradition, E Girerd, Rue Croisier, 5, 1892
4. Donnadieu de vabres; Les principes modernes du droit international, cours de doctorat 1942-1943.
5. Renault Louis, Etude Sur L'extradition En Angleterre Rapport D'une Commission Royal, 1878, A. Cotillon et C^{ie}, Editeur, Libraires du conseil D'Etat, 24 Rue Soufflot, 24, Paris, 1879.

2) Dictionnaires

1. Garram Ibtissam, Terminologie Juridique Dans La Législation Algérienne (lexique français-arabe), palais des livres, Blida, 1998.

3) Conventions

- conventions et accords internationaux, le 16 février 2005, Journal officiel de la république Algérienne N13.

الفـــهرس

مقدمة **02**
الفصل الأول:الإطار الموضوعي لنظام تسليم المجرمين.....**07**
المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين **08**
المطلب الأول: المقصود بنظام تسليم المجرمين.....**08**
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين **09**
الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن بعض الأنظمة الأخرى.....**11**
أولا: تمييز تسليم المجرمين عن الطرد..... ....**11**
ثانيا: تمييز تسليم المجرمين عن الإبعاد **12**
ثالثا: تمييز تسليم المجرمين عن الترحيل **13**
رابعا: تمييز تسليم المجرمين عن اللجوء..... .....**14**
المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين **15**
الفرع الأول: أساس نظام تسليم المجرمين.....**15**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين..... .....**17**
أولا: الطبيعة السيادية **17**
ثانيا: الطبيعة القضائية..... .....**18**
ثالثا: الطبيعة المزدوجة..... .....**19**
رابعا: موقف المشرع الجزائري..... ....**19**
المطلب الثالث: مصادر تسليم المجرمين..... ...**20**
الفرع الأول: المصادر الأصلية..... ....**20**
أولا: الاتفاقيات الدولية..... .... ..**20**
ثانيا: التشريعات الداخلية..... ....**22**
ثالثا: العرف الدولي..... ....**23**
الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية..... ....**24**
أولا: مبدأ المعاملة بالمثل..... ..**24**
ثانيا: أحكام المحاكم..... ....**25**
ثالثا:الآراء الفقهية..... ...**26**

رابعا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن..... 26
المبحث الثاني: تحديد الجرائم محل نظام التسليم.....27
المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم كأصل.....28
الفرع الأول: تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم 28
أولا: طرق تحديد الجرائم القابلة للتسليم 28
ثانيا: شرط ازدواج التجريم 29
ثالثا: شرط جسامة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.....29
الفرع الثاني: الجرائم محل التسليم 30
أولا: الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....30
1- جريمة غسل الأموال.....31
2- جريمة المخدرات 32
3- جريمة الفساد.....33
ثانيا: الجرائم الإرهابية 34
ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية 35
الفرع الثالث: الأشخاص المعنيين بالتسليم 36
أولا: فئة الأشخاص المتهمين 36
ثانيا: فئة الأشخاص المحكوم عليهم.....36
المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.....37
الفرع الأول: الجريمة السياسية 37
أولا: تعريف الجريمة السياسية.....38
ثانيا: مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية 39
الفرع الثاني: الجريمة العسكرية.....39
أولا: تعريف الجريمة العسكرية 40
ثانيا: مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم العسكرية 40
الفرع الثالث: الجريمة الاقتصادية.....41
المطلب الثالث: الأفراد المستثنون من التسليم 42

الفرع الأول: عدم جواز تسليم الرعايا 42
الفرع الثاني: عدم جواز تسليم الأحداث 44
الفرع الثالث: عدم جواز تسليم المرضى عقليا 45
الفرع الرابع: عدم جواز تسليم الأشخاص المتمتعون بالحصانة القانونية 46
أولا: الحصانة الدبلوماسية 47
ثانيا: رؤساء الدول الأجنبية 48
ثالثا: موظفو منظمات الدولية 48
رابعا: أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية 49
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لنظام تسليم المجرمين 52
المبحث الأول: قيود نظام تسليم المجرمين 53
المطلب الأول: إجراءات التسليم 53
الفرع الأول: إجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم 53
أولا: الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم 53
1- الكتابة 54
2- إرفاق الطلب بالوثائق 54
ثانيا: طرق تقديم طلب التسليم 55
1- الطريق الدبلوماسي 55
2- الطريق القضائي 56
3-إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين 56
الفرع الثاني: إجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم 57
أولا: دراسة طلبات التسليم 57
1- النظام الإداري 57
2- النظام القضائي 58
3- النظام المزدوج 59
ثانيا: اجراءات الحجز المؤقت 59
المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين 61

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم 61
أولا: شرط جسامة وخطورة الجريمة 61
1- الطريقة الرقمية 62
2-الطريقة الإستبعادية 63
ثانيا: شرط ازدواج التجريم 64
ثالثا: شرط مكان ارتكاب الجريمة 65
رابعا: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية 65
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشخصية الجاني 66
أولا: الشرط المتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه 66
1- حالة الشخص المطلوب حامل جنسية الدولة الطالبة للتسليم 66
2- حالة الشخص المطلوب حامل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم 66
3- حالة الشخص المطلوب حامل جنسية دولة ثالثة 67
4- حالة تعدد الجنسية 67
5- حالة انعدام الجنسية 68
ثانيا: صفة الشخص المطلوب تسليمه 69
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص 69
المطلب الثالث: اثأر التسليم 70
الفرع الأول: مبدأ التخصيص 70
أولا: أساس مبدأ التخصيص 71
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص 71
الفرع الثاني: تنفيذ التسليم 72
أولا: مدة التسليم 73
ثانيا: مكان التسليم 73
ثالثا: المرور عبر إقليم دولة ثانية 74
1- المرور عن طريق البر 75
2- المرور عن طريق الجو 75

رابعا: تسليم الأشياء المضبوطة 75
خامسا: مصاريف التسليم 76
سادسا: الإفراج 76
سابعا: إعادة التسليم 76
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين 77
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية 77
الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين 78
أولا: بالنسبة للأشخاص 78
ثانيا: الجرائم التي تجيز التسليم 79
الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين 79
الفرع الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم 81
الفرع الرابع: أثار تسليم المجرمين 82
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات الجزائر الدولية 83
الفرع الأول: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية 84
أولا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمغرب 84
ثانيا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وتونس 85
الفرع الثاني: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية 86
أولا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا 86
ثانيا: الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة الايطالية 87
ثالثا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية 89
الفرع الثالث: القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقية الدولية في تسليم المجرمين 92
الفرع الرابع: التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين 94
خاتمة 96
قائمة المراجع 100
الفهرس 109